الجندر والأمن في لبنان

د. هنا صوفي عبد الحي(*)

تمهيد

حفل القرن العشرين، بنشاط العديد من الحركات التحررية المطالبة بحفظ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. من بين هذه الحركات، قامت بعض الحركات النسائية، التي بدأت أولى تحركاتها منذ القرن التاسع عشر، تسعى لمساواتها مع الرجل ونيل كامل حقوقها الإنسانية دون أدنى تمييز معه. مع تطور تلك الحركات، برزت، في أواخر القرن العشرين، مصطلحات حديثة أخذت تعبّر عن استراتيجيات واضحة للحد من عدم التوازن والإنصاف الذي تعانيه المرأة داخل الأسرة والمجتمع، بنسب متفاوتة نسبياً، في مختلف البلدان. و«الجندر» هو أحد هذه المصطلحات، وقد بدأ ظهوره في ثمانينات القرن الماضي، مستقطباً اهتمام الكثيرين على الصعيد العالمي؛ حيث ورد ذكره في العديد من المؤتمرات والإتفاقات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان عامةً، والمرأة تحديداً. وتمّ الربط ما بين الجندر والتنمية، كما جرى التركيز، بصورة رئيسية، على موضوع العدالة الجندرية، لما لها من تأثير على تطوير المجتمع وتقدّمه ونموّه.

تقاطع الإهتمام بمسألة الجندر على الصعيد الدولي، مع الإهتمام بكيفية تحسين وسائل وطرق توفير الطمأنينة والأمن للفرد والمجتمع. إذ إن تفاقم النزاعات والصراعات بين الدول وداخلها، دفع الكثيرين إلى التفكير بأهمية قطاع الأمن بشتى أنواعه، في سائر الدول. من هنا، أخذت المنظمات الدولية، منذ تسعينات القرن الماضي، تحثّ الحكومات على رسم استراتيجيات خاصة بتطوير وإصلاح قطاع الأمن الوطني لديها وتوفير كافة الضمانات الإجتماعية للأفراد. ومع تركيز المؤتمرات الدولية على ضرورة تمكين المرأة، كي تقوم بدورها، جنباً إلى جنب مع

(*) أستاذة في العلوم السياسية الجامعة اللبنانية ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية (الفرع الثالث).

الرجل، في ترقية المجتمع وتنميته، ازدادت القناعة بأن العدالة الجندرية عنصر هام من عناصر تحقيق أمن الإنسان والمجتمع. وهكذا احتلت موضوعات الجندر والعدالة الجندرية، الصدارة في تفعيل الإصلاح في القطاع الأمني من الناحية العملانية.

فما هو المقصود بمصطلح الجندر؟ وما تأثير العدالة الجندرية على إصلاح قطاع الأمن والتنمية؟ وما هو واقع الأمن والمرأة في لبنان؟

الفصل الأول: مفهوم «الجندر» أو «النوع الإجتماعي»

لو بحثنا عن كلمة «جندر» (gender) في أي معجم عربي، لما عثرنا لهذه الكلمة من وجود، لأنها ليست عربية في الأساس؛ بل تنحدر من أصل لاتيني. فهي كلمة إنكليزية مرادفة لكلمة «Genre» بالفرنسية؛ ومعناها بالعربية «النوع». وقد استمرّت تستعمل حتى الربع الأخير من القرن التاسع عشر، كمصطلح لغوي يفيد في تصنيف الأشياء والصفات؛ فيقال مثلاً نوع: الفن، الكتاب، الأدب، السيارة، القماش... إلخ. أما في المجال البيولوجي، فتستعمل كلمة «gender» كمرادفٍ لكلمة «genus» أي جنس الإنسان من ناحية كونه ذكراً أو أنثى.

إذن، يعتبر البعض أن نوع الجنس البشري، لناحية الذكور أو الإناث، هو المقصود تماماً بكلمة «Gender»، وذلك من الناحية اللغوية البحتة. إلا أنه وعلى الرغم من شيوع استعمال كلمة «gender» بمفردها ومن دون إضافة أي نعت إليها، فقد صار البعض يستعملها ـ منذ الربع الأخير من القرن العشرين وحتى اليوم ـ كمرادف لتعبير «النوع الإجتماعي». وباتت هذه الكلمة تتردّد، بهذا المعنى، في أدبيات المنظمات الدولية وفي مختلف الدراسات المهتمة بحقوق الإنسان عامةً وحقوق المرأة خاصةً.

على هذا النحو، درج البعض على استعمال كلمة «جندر» بالعربية، تماماً كما هي بلفظها الإنكليزي ومفهومها العام الحديث المتماهي مع مفهوم «النوع الإجتماعي»؛ وهو التعبير الذي ما فتىء يثير الجدل والمواقف المتناقضة ويطرح العديد من التساؤلات والإشكالات، لكثرة ما يعتريه من غموض ولبس وإبهام، وخاصةً في عالمنا العربي. وسوف نحاول تعريف هذا المصطلح الجديد «الجندر» أو «النوع الإجتماعي»، وذلك من خلال توضيح معناه عبر البحث في كيفية تحوّل كلمة «النوع»، من مدلولها اللغوي المجرّد إلى مفهومها الحديث الذي يعني تحديداً «النوع الإجتماعي».

أولاً ـ بروز مصطلح الجندر

تذكر أكثر الدراسات المتعلقة بموضوع الجندر، أن «آن أوكلي» (Ann Oakley) عالمة الإجتماع الإنكليزية، كانت أول من أدخل هذا المصطلح إلى علم الإجتماع، مشيرةً بواسطته إلى التقسيمات المتفاوتة إجتماعياً بين الذكورة والأنوثة. إذ كتبت أوكلي، في عام ١٩٧٢، كتاباً تحت عنوان «الجنس والجندر والمجتمع»[١]، ضمّنته مجمل آرائها في هذا الخصوص. وميزّت فيه بين مفهومي الجنس والنوع. فرأت أن تصنيف البشر على أساس الجنس، يعني الأخذ بالنواحي البيولوجية التي تميّز بين المرأة والرجل وتجعلهما مختلفين عن بعضهما البعض؛ وهذا الإختلاف في الجنس، يبقى بطبيعته ثابتاً ولا يتغيّر بتغيّر الزمان أو المكان.

أما بالنسبة إلى تصنيف البشر حسب نوعهم الإجتماعي، ففسّرته أوكلي بقولها أن

(١) Oakley Ann: Sex, Gender and Society- Temple Smith- Reprinted with new Introduction,

البشر مختلفون من حيث الذكورة والأنوثة، ليس من ناحية نوعية الجنس المادية الفيزيولوجية والبيولوجية الثابتة، وإنما من ناحية أخرى معنوية، وذات علاقة بثقافة المجتمع وقيمه التي على أساسها تبنى رؤى مجتمعية خاصة، يأتي في مقدّمها الفهم السائد للذكر والأنثى في الأسرة والمجتمع وعلاقة واحدهما بالآخر. وهذه الرؤية المجتمعية ليست ثابتة أبداً، لأنها ترتبط بالزمان والمكان. أي أنها تتغيّر من مجتمع إلى آخر، كما تتغيّر من زمن إلى آخر ضمن المجتمع ذاته.

في المجتمعات القديمة كان مكان المرأة البيت؛ فيما كان الرجل يتوجّه للعمل خارجه من أجل جلب قوته وقوت عائلته. غير أنه في المجتمعات الحديثة، ومع تبدّل مجمل الأوضاع العامة، لاسيما منها الإقتصادية والإجتماعية، بدأت المرأة تشارك الرجل في مختلف مجالات العمل والإنتاج المادي والفكري. فكانت النتيجة حدوث تبدّل جوهري كبير في النظرة إلى المرأة. مع ذلك، فإن أحداً، سواء من التقدميين المتحررين من الذكور أو حتى من النساء، لم يطرح موضوع عدم وجود فوارق بيولوجية وفيزيولوجية بين الذكور والإناث؛ ولكن غالبيتهم أكدوا فقط على تأثير هذه الفوارق في قيام المرأة ببعض المهام التي صنّفت على أنها عائدة إليها بالفطرة. ولا جدال في أن بعض هذه المهام أساسها، فعلاً، بيولوجي بحت، وتعود للمرأة بالتأكيد، بغض النظر عن المكان أو الزمان أو تبدّل الثقافات في المجتمع الواحد أو في المجتمعات المتعددة، كولادة الأطفال مثلاً. أما ما تبقّى من مهام أخرى، كالتعلّم والعمل والمشاركة في الحياة العامة... وغيرها، فهذه كلها مهام تحتاج إلى العقل والجسد وهي متوفرة لدى الإنسان، سواء أكان رجلاً أم امرأة. هذا ما تؤكده الوقائع في المجتمعات الحديثة المتطورة، الغربية منها كما الشرقية، حيث أصبحت المرأة، مع بداية العصور الحديثة، تقوم بالكثير من الأعمال التي يقوم بها الرجل، وصولاً حتى المشاركة الكاملة في القوى العسكرية والأمنية بمختلف فروعها وأشكالها.

في ضوء هذه المتغيرات على أرض الواقع الفعلي، نما الوعي العام عند البشر واعتمدت المجتمعات الحديثة على العقلانية في تحليلها كافة الظواهر المجتمعية، وتبدّلت النظرة الجامدة السابقة إزاء أدوار الرجل والمرأة. وتمكّنت المرأة في المجتمعات المتقدمة، عبر نضالها الطويل على كافة المستويات الفكرية والعملانية وعلى الصعيد المطلبي النقابي، من أن تكسر القيود التي كبّلها بها المجتمع لقرون طويلة، وتصل بالنتيجة إلى التغلّب على التفرقة بينها وبين الرجل في العديد من المجالات.

أما في مجتمعاتنا الشرقية المعاصرة التي لا يزال يغلب عليها الطابع البطريركي ـ الأبوي، نجد أن هناك تبايناً كبيراً في الذهنيات، ينعكس انقساماً في المواقف إزاء المرأة ومهامها، بين ذوي الذهنية التقليدية الموصوفة بالشرقية، والأخرى المنفتحة الموصوفة بالحديثة أو التقدمية. فنجد مثلاً، أن ما تقوم به النساء عادةً من مهام بيتية بما في ذلك العناية بالطفل، قد لا يتردّد الكثير من الرجال من ذوي الذهنية المنفتحة عن مشاركة المرأة به؛ لقناعتهم بعدم التمايز بينهما وبمدى تأثير ذلك إيجاباً على نفسية المرأة وعلى عملها داخل البيت وخارجه، ومدى انعكاسه، بالتالي، على أفراد الأسرة وعلى نمو المجتمع وعلى قيمة العمل ككل. في حين يرفض آخرون من الرجال من ذوي الذهنية التقليدية، القيام بأي عمل من هذا النوع؛ لا بل أكثر من ذلك، إنهم يخجلون من مجرد قبولهم بفكرة القيام به، وكأن في الأمر انتقاصاً من الرجولة. وهذا ليس قصراً على ذهنية الرجل التقليدي؛ بل إن المرأة التقليدية، من ناحيتها أيضاً، ترى في ذلك إهانة للزوج. فهي تعتقد أن قيام الرجل بأعمال من هذا النوع يحطّ من

قدره، لأنها أعمال غير ذات قيمة مشرّفة، وتدخل ضمن اختصاصها الحصري. وهي تعتقد أن هذه الأعمال تنزل بها إلى مرتبة أدنى من مرتبة الرجل. ولذلك فإنها تسلّم تمام التسليم بفكرة عدم قدرتها على أن تكون مساوية للرجل، كونه يختلف عنها في القوة البدنية التي تنعكس، بنظرها، على القوة الفكرية. وبما أن نوعية المهام تنعكس على المنزلة الإجتماعية، فإنها تسلّم بفكرة وجوب بقاء مهامها محصورة ضمن نطاق الأعمال البيتية، فيما يتوجب على الرجل العمل خارج البيت وممارسة سائر المهام المتعلقة بالشؤون العامة.

على هذا النحو، تبدو علاقة المرأة بالرجل مختلفة تمام الإختلاف، بحسب ما إذا كانت الذهنية منفتحة ومتطورة أو مغلقة وتقليدية. فمن خلال الذهنية المنفتحة، تبدو العلاقة بينهما أقرب ما تكون إلى الندّية، على وجه العموم؛ بينما تصبح العكس تماماً من خلال الذهنية التقليدية، حيث تظهر أقرب ما تكون إلى التبعية. والمجتمع الشرقي العربي، واللبناني جزء منه، يبدو زاخراً بالموروثات التاريخية والثقافية التي تجعل منه مجتمعاً مشبعاً بالذهنية بالذكورية. ومعلوم أن هذه الذهنية تفرّق بين المرأة والرجل، فضلاً عن أنها تقوّي إجمالاً، الروابط القبلية والعشائرية على حساب العلاقات السياسية الوطنية السليمة؟؟[٢]. كل ذلك ينعكس سلباً على نظرة المجتمع إلى المرأة عامةً، واعتبارها وكأنها مواطنة من الدرجة الثانية. ولذلك يعتبر الكثيرون من التقدميين العرب، أن الرجل الشرقي التقليدي رجل متسلط إجمالاً، يتباهى بذكوريته إلى الحد الذي يظلم المرأة ويهدر حقها في المساواة معه ويمنعها من التعبير عن نفسها بحرية واستقلالية.

لا ريب في أن المجتمع الشرقي التقليدي، عندما قسّم العمل بين المرأة والرجل، عمد، من ورائه، إلى تلبية حاجاته وقناعاته ومعتقداته، كمجتمع خاضع للهيمنة الذكورية. واعتبر أنه أعطى كلاً من الجنسين، المهمة التي تتناسب ومؤهلاته الطبيعية وتتوافق وإمكاناته الجسدية والفكرية. وهذا يعني أن المجتمع الشرقي فرّق بين المرأة والرجل على أساس الجنس؛ الأمر الذي أدّى بالنتيجة إلى وجود ذهنية مجتمعية تقليدية، مبنية على أساس قيم ومفاهيم متحجرة، لا تعترف بالمساواة بين المرأة والرجل على الصعيد الإنساني، كما لا تعترف بأهمية التغيير العقلاني البنّاء سبيلاً إلى الأصلح. وهذا ما جعل الكثيرات من النساء يقتنعن بصوابية التبعية ويرفضن التفكير في أنهن متساويات مع الرجال.

في موازاة ذلك، تكثر الكتابات الحديثة المتعلقة بموضوع النوع الإجتماعي الذي يبقى، برأي الكثيرين، صنيعة المجتمع الذي يحدّد ـ انطلاقاً من ثقافته العامة، بما تحويه من أفكار وعادات وتقاليد وقيم أخلاقية وإنسانية ودينية ـ المهام والمسؤوليات المنوطة بكل من المرأة والرجل داخل الأسرة والمجتمع. وعلى أساسه، يتم تحديد طبيعة العلاقة التي تربط واحدهما بالآخر. فالمجتمع في مكان معيّن وزمن محدّد، يرسم لكل من المرأة والرجل صورة نمطية تتوافق مع حاجاته وظروفه وقيمه وأفكاره ومعتقداته. ولكن وبما أن هذه الصورة، على نمطيتها، تبقى دائماً عرضة للتبدّل والتغيّر البطيء، مع نمو الأفكار وتبدل الأزمان والظروف والمتغيرات؛ فإن منظور النوع الإجتماعي، لا بدّ له وأن يتبدّل بتبدّل المجتمعات، كما يتبدّل أيضاً بتبدّل القناعات والأطر الثقافية داخل المجتمع

(٢) London: Gower, 1985.

الواحد. فالجندر في نهاية المطاف عبارة عن تصور إجتماعي يتغيّر حسب تغير الأمكنة والظروف والأزمنة.

وفق هذه الطبيعة غير الثابتة لمفهوم النوع الإجتماعي أو الجندر، أخذ مصطلح الجندر يتردّد في المؤتمرات والمواثيق الدولية، وبزخم أقل في الأوساط المحلية. فكان دخوله، للمرة الأولى في المجتمع العربي والإسلامي، عام ١٩٩٤ ضمن وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان التي دعت، يومها، إلى تحطيم ما دعته بـ«التفرقة الجندرية». وبالرغم من أن كلمة «جندر» قد وردت في هذه الوثيقة حوالى ٥١ مرة[٣]؛ غير أن أحداً لم يتنبّه، يومها، إلى المعنى العميق أو المفهوم التقدّمي لهذا المصطلح الجديد. ولعل السبب في ذلك، كان عائداً، في حينه، إلى تعريبه بمعنى الجنس.

ثم عاد مصطلح «جندر» للظهور مجدداً، ضمن وثيقة «مؤتمر بيجينغ» لعام ١٩٩٥؛ حيث تكرر ذكره عشرات المرات. وتمّ اعتباره ضمن هذه الوثيقة، أساس الدعوة إلى إلغاء كافة الفوارق التي من شأنها أن تنتقص من حقوق المرأة أو التي تعطي الرجل حقوقاً أكثر من المرأة. وكان التركيز أثناء المؤتمر، على أن طرح فكرة المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحصول على الحقوق وممارسة الأدوار الوظيفية داخل المجتمع، يتبلور من خلال استخدام مصطلح الجندر. وعليه، فقد برز هذا المصطلح في إعلان «بيجينغ»، بشكل أوضح من نص وثيقة القاهرة؛ وقد أثار، في حينه، اللبس والغموض في الأذهان. وكان لا بد من توضيح معناه وأصله، والتعرّف إلى ظروف نشأته وتطوّر دلالاته بلغته الأصلية، أي بالإنكليزية. ولما كانت الدول العربية والإسلامية المحافظة حذرة من أيّ نظرة حديثة متطورة قد تهدّد أي عنصر من العناصر البنيوية للنظام الأبوي الذكوري؛ فإنها تخوّفت من هذا المصطلح الجديد وضغطت لتشكيل لجنة خاصة من أجل تعريفه وإجلاء صورته بكل وضوح.

استمرت اللجنة في عملها أياماً طويلة، وهي تبحث عن المعنى الحقيقي للمصطلح، وسط تناقض جليّ في الآراء وتباين واضح بين وجهتي النظر الحديثة التقدمية العلمية وبين النظرة التقليدية الأبوية الذكورية. وفي موازاة رفض الدول المتقدمة تعريف الجندر بالذكر والأنثى، وإصرارها على وضع تعريف يشمل الحياة غير النمطية كسلوك اجتماعي؛ تمسكت دول أخرى برفضها القاطع اعتماد هذا التعريف الأخير. وفي ظل الأجواء المتشنجة التي سادت اجتماعات اللجنة، والتي لم تخلُ من الحدّية في طرح الآراء المتناقضة، خرجت اللجنة بعدم تعريف المصطلح!

بهذا الشكل، استمر الغموض يلف مصطلح «الجندر». ومع ذلك، برزت هذه الكلمة مجدداً عام ١٩٩٨، في وثيقة مؤتمر روما المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية. إذ نصّت الوثيقة على أن «كل تفرقة أو عقاب على أساس الجندر، يشكل جريمة ضد الإنسانية». وقد جاء هذا النص، برأي الكثيرين، كي يبرز «المعنى المقصود دولياً من مصطلح الجندر ويحسم كثرة الجدل الدائر بشأن الهدف من وراء إطلاقه واستخدامه في المواثيق والإتفاقيات الدولية، محدداً ذلك بالمساواة بين الرجل والمرأة وكفالة عدم التمييز ضد المرأة.»[٤]. ولعل استبدال

(٣) هشام الشرابي: النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي ـ مركز دراسات الوحدة العربية ـ بيروت ١٩٩٢ ـ ص: ٧١ ـ ٧٩.

(٤) ثروت شلبي: التعريف المصطلحي للجندر:

http://www.kenanaonline.com/page/5972

كلمة «Gender» بكلمة «جنس» في النسخة العربية يؤكد ذلك. ولما اعترضت بعض الدول العربية على هذا التعريب، تم الإستبقاء على كلمة «Gender» مكتوبة بالأحرف العربية وبحسب لفظها بالإنكليزية، ومن دون إيضاح معناها بصورة دقيقة.

أما منظمة الصحة العالمية فقد عرّفت الجندر على أنه «المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية».

على هذا النحو إذن، يستمرّ الكثيرون، لا سيما ممن يتبنّون وجهة النظر الحديثة المتحررة ـ التي استعملت هذا المصطلح باللغة الإنكليزية في الأساس ـ يرون في «الجندر» مصطلحاً يوضح العلاقة التي تنشأ بين المرأة والرجل في ظل بيئة مجتمعية مبنية على أسس مختلفة، اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية ودينية. وتتأثر العلاقة بين الجنسين بمجمل هذه العوامل المجتمعية التي تفضي، في الأساس، إلى تحديد الأدوار المنوطة بكل من المرأة والرجل.

استناداً لذلك كله، تقوم الدراسات المتعلقة بالجندر، بتسليط الضوء على الإختلافات التي صنعها البشر بأنفسهم عبر تاريخهم الطويل، والتي يميزون بواسطتها بين المرأة والرجل. كما يدرسون تداعيات العلاقة القائمة بين الجنسين والتي تظهر في بعض المجتمعات، أبيّةً عن التطور مع تطوّر الأزمنة. ويحلّلون أسباب تخلّف بعض المجتمعات عن التكيّف اللازم مع تبدّل الأزمان والظروف وفقاً لسنّة التغيّر الطبيعي. هذا في الوقت الذي يستمر فيه آخرون على اعتقادهم الراسخ بأن مفهوم الجندر يبقى مرادفاً لمعنى الجنس أو الجنوسة، وذلك رغم كل ما يقال وينشر من دراسات تتعلق بالنوع الإجتماعي وعلاقته بظروف المجتمع وثقافته العامة.

وليس بعيداً عن هذه الآراء المتمسكة بربط الجندر بأدوار اجتماعية مكتسبة، فقد عرّفت الموسوعة البريطانية الهوية الجندرية بأنها تمثل شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى. وهذا التعريف يذكرنا بقول الفيلسوفة الوجودية «سيمون دو بوفوار» (Simone De Beavoir (1908- 1986: «إن الشخص لا يولد امرأة، بل يصبح امرأة». وهذا يعني، حسب تعريف الموسوعة المذكورة وقول سيمون دو بوفوار، أن الذكورة أو الأنوثة تعتمد على مشاعر الإنسان التي تحدد له ماهيته الذكرية أو الأنثوية، وأن المجتمع، في الأساس، هو المسؤول عن خلق هذه المشاعر لديه، وليس للجنس البيولوجي أي دور في هذا الشأن.

لا شك في أن للوسط الإجتماعي الدور الكبير في صوغ شخصية الإنسان وفي التأثير، بالإجمال، على طباعه وتصرفاته التي يمكن ملاحظتها بطريقة المشي، مثلاً، أو بحركات في اليدين أو الرأس أو غيره، وتكون أحياناً مختلفة لدى كل من الجنسين. لذا يؤكد علماء النفس أنه لا توجد طبيعة إنسانية واحدة عالمية، بل توجد ظروف إنسانية متعددة، تفضي إلى فوارق مهمة في تصرفات المرأة أو الرجل، كما في نمط الدور الذي يمارسه كل منهما في المجتمع. وهذا ما أكدته عالمة الأنتروبولوجيا «مرغريت ميد» (Margaret Mead) في دراستها حول الشعوب الميلانيزية، والتي برهنت فيها على أن النساء في قبيلة «تشامبوليس» (Tchambulis)، يمارسون الزراعة ويذهبون إلى صيد البحر والبر ويتعاطون التجارة، كما يهتمون بشؤون الحكم. أما الرجال فيتمسكون بالمسائل الدينية ويهتمون بالفنون الجميلة. وفي حين تبدو النساء عمليات ومسيطرات، بشكل عام؛ فإن

الرجال يظهرون طيّعين جبناء ومغناجين، يشاركون في سباقات الرقص وفي استعراضات البزّات الجميلة[٥].

هذه الدراسة تبيّن إذن، أن المجتمع هو المسؤول بشكل أساسي عن رسم الصورة النمطية لكل من المرأة والرجل، بما ينسجم، في الأساس، مع ذهنيته العامة وقيمه وعاداته وتقاليده وفكره الديني.

إزاء هذه النظرة التي تعوّل على تأثيرات المجتمع المكتسبة في فهم الذكورة والأنوثة، تتشكل أسس المعارضة ضد المصطلح الغربي الجديد: الجندر. فالبعض يجد فيه المرتكز الفكري لتبرير وتشجيع الشذوذ الجنسي. ويعطون الدليل على ذلك ما ورد ضمن وثيقة مؤتمر روما (المذكورة أعلاه) التي اعتبرت كل تفرقة أو عقاب على أساس الجندر، جريمة ضد الإنسانية. وهذا يعني، برأي الكثيرين، إباحة الشذوذ الجنسي وإباحة زواج المثليين وفتح الباب واسعاً أمام قيام أسر غير نمطية؛ بمعنى إمكانية تكوين أسر من أم وأب، مثليي الجنس، يتخذان أولاداً لهما بواسطة التبنّي. ويستشهد المعارضون للجندر في تبرير وجهة نظرهم هذه، بما ورد في الموسوعة البريطانية لجهة تأكيدها على أن الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة، بل خاضعة في الأساس لتأثير العوامل النفسية والاجتماعية المكوّنة لنواة الهوية الجندرية التي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية المواكبة لنمو الطفل. والموسوعة البريطانية لا تستبعد إمكانية تكوّن، لدى الشخص الواحد، هوية جندرية ثانوية أو لاحقة بهويته الأساسية التي ولد بها، ويكون بإمكانها أن تتطور وتطغى على هويته الجندرية الأساسية ـ الذكورية أو الأنثوية؛ باعتبار أن أنماطاً من السلوك الجنسي يمكن اكتسابها في وقت لاحق من الحياة.

في ضوء هذه المفاهيم، قامت معارضة متشددة من قبل الإسلاميين ضد مفهوم الجندر، باعتبار أنه، برأيهم «يحارب جميع الأديان وعلى رأسها الإسلام... ويدعو إلى نشر الأميّة الفكرية والتخلف والرذيلة وإشاعة التثقيف الجنسي الشامل... ويدعو إلى حرية الحياة غير النمطية...»، كما يدعو أيضاً إلى زواج المثليين والإجهاض وتحديد النسل[٦].

خلاصة القول، إن توزيع الأدوار الإجتماعية بين الرجال والنساء في مجتمع محدّد وزمن معيّن، ينبع من ثقافة المجتمع المسؤولة في الأساس عن ركائز البنيان الإجتماعي للذكورة والأنوثة[٧]. أي أن المجتمع هو المسؤول عن تنميط الأدوار الإجتماعية للمرأة والرجل. وبهذا المعنى، يصبح مصطلح النوع الإجتماعي متعلقاً بالمفاهيم والسلوكيات الإجتماعية التي تحدّد هويات الرجال والنساء، وترسم طبيعة العلاقة القائمة بينهما. وكل ذلك يترك، بالنتيجة، تأثيراته الفاعلة في تطوّر المجتمع وتقدّمه من مختلف النواحي الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية والأمنية.

من الجدير ذكره، هو أن مصطلح الجندر يتعلق بالمرأة كما بالرجل على حد سواء. غير أنه يستخدَم عموماً للإشارة إلى أهمية دور المرأة في التنمية الإجتماعية، وللتأكيد عما تكابده من معاناة عائدة إلى ذهنية المجتمع ونظرته إليها. وبمقتضاه، فإن الدراسات المهتمة

(٥) VERGEZ André et HUISMAN Denis: court-traité de philosophie psychologie- FERNAND NATHAN 1966- P: 60

(٦)

(٧) http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/Dalil/P8.php

بموضوع الجندر، تقوم بتسليط الضوء على ما تتعرّض له المرأة في الأسرة والمجتمع، من تمييز بينها وبين الرجل بصورة إجمالية، في ظل هيمنة ذكورية تنتقص من حقوقها الإنسانية. وبالتالي، فإنها تتناول، بصورة رئيسية، قضايا حقوق المرأة من ناحية عدم المساواة بينها وبين الرجل. وهذا ما سوف يوضحه أكثر، البحث في تعريف ماهية الهوية الجندرية.

ثانياً ـ الهوية الجندرية

تؤكد مختلف العلوم المنضوية تحت لواء علم الإجتماع الحديث والمعاصر، على أن ثقافة المجتمع هي المسؤولة عن صنع الهويتين الذكورية والأنثوية، من خلال ما تكوّنه الثقافة بمفهومها العلمي الإجتماعي والنابع من الصيرورات المجتمعية المتغيرة وفق ظروف الزمان والمكان. ومع ذلك، يرى المختصون في هذا المجال، ضرورة عدم استبعاد العناصر البيولوجية في صوغ الهوية الجنسية بصورة مطلقة[٨]. ففي أغلب الأحيان، تتوافق، لدى الشخص الواحد، الخصائص الجندرية الناجمة عن ثقافة المجتمع مع الخصائص الأخرى البيولوجية. ولكن في بعض الحالات الخاصة، لا يحصل هذا التوافق، لدى بعض البشر، بين هويتهم الجندرية (أي شعورهم بالذكورة والأنوثة) وخصائصهم العضوية؛ بمعنى أن هؤلاء يكونون فاقدين لذلك الترابط الطبيعي بين جنوستهم وخصائصهم العضوية. وهذه حالات مرضية تحصل أحياناً، وصار من الممكن، لأجلها، إجراء عمليات جراحية لتحويل الجنس.

غير أنه، وبالرغم من أن الجندر مبني على أساس الجنس البيولوجي، فإن الهوية الجندرية تبقى، في الأعم الأغلب، مكتسبة اكتساباً، بمعنى أنها تتشكل اجتماعياً أكثر منه بيولوجياً[٩]. هذا ما تؤكده معظم الدراسات العلمية المتخصصة في موضوع الجندر والتي تتمسك بدور المجتمع في التأثير على هوية الإنسان الذكورية والأنثوية، مثال التقرير الصادر عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) عام ٢٠٠٥. يشير هذا التقرير إلى أن مفهوم النوع الإجتماعي يعنى بدراسة العلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمع أي بدراسة ما أسماه «علاقة النوع الإجتماعي». وهذه العلاقة «تحدّدها وتحكمها عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبيئية مختلفة، عن طريق تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الإنجابية والإنتاجية والتنظيمية التي يقوم بها، المرأة والرجل»[١٠]. وهذا ما يدل على أن مفهوم النوع يشير عموماً، إلى المرأة والرجل. ولكنه يستخدم على الأكثر، في دراسة وضع المرأة بشكل خاص، لا سيما بعد ربطه بموضوع التنمية داخل المجتمع. فأغلب الدارسين الداعمين للحركات المساندة للجندر، يركزون على موضوع استغلال الرجل للمرأة وتسلّطه عليها، لا سيما في المجتمعات التي تهيمن عليها العقلية الذكورية، مطالبين دوماً بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق والحريات. لذلك، وبما أن المرأة، بصورة عامة وفي أغلب المجتمعات، تعاني الظلم أكثر من الرجل؛ فالتركيز في

(٨) لمزيد من الإطلاع حول هذا الموضوع، راجع كتاب:
هاينز ميليسيا: جنوسة الدماغ ـ ترجمة د. ليلى الموسوي ـ سلسلة عالم المعرفة ـ العدد ٣٥٣ ـ الكويت يوليو ٢٠٠٨.

(٩) http://www.iraqwof.org/modules.php?name=Newsfile=print&sid=49

(١٠) http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=19240.

دراسة الجندر، يتناول عموماً قضايا المرأة والمساواة أو المرأة وحقوق الإنسان.

وبهذا الشكل، أصبح مفهوم الجندر أو النوع الاجتماعي، مرتبطاً بمفهوم تحديث المجتمع وتطويره؛ كما صار مرتبطاً أيضاً بالفكر الفلسفي المرتكز على تأكيد حقوق الإنسان القائمة على أساس الحرية والمساواة بين البشر. وكل ذلك يصبّ، بالنتيجة، في خانة أمن الإنسان والمجتمع ككل. فالمجتمع الحديث لم يعد يسعه التمادي أكثر، في التغاضي عن استغلال طاقات المرأة وإغفال دورها في تنمية المجتمع. فهي تتمتع، بالموازاة مع الرجل، بإمكانات إنسانية لازمة لتنمية المجتمع. وهذه الإمكانات سوف تبقى مهدورة، ومعها، سوف يبقى المجتمع متخلفاً عن اللحاق بركب الحضارة، إن لم يتم السعي الجدّي لإعطاء المرأة حقوقها المنتقصة ونشر الوعي و إنهاء الظلم اللاحق بها من قبل المجتمع ككل، بما فيه هي نفسها في أحيان كثيرة.

وهكذا فقد بات مصطلح الجندر جزءاً لا يتجزأ من قضية المساواة وعدم التمييز، ومن خطاب التنمية الذي تتزعمه الأمم المتحدة وتروّج له بكل حماسة، منذ الربع الأخير للقرن الماضي، من ضمن خطتها الهادفة إلى العمل على تفعيل دور الفئات المهمّشة، كالفقراء والنساء، في مجال التنمية، لا سيما في بلدان العالم الثالث. لذا لجأت إلى استعمال مصطلح الجندر، للتمييز بين الفروقات القائمة لدى المرأة والرجل على أساس بيولوجي ثابت، والفروقات الأخرى المتغيرة والنابعة من ذهنية المجتمع وثقافته. أما الهدف من وراء ذلك كله، فهو تصحيح الصورة النمطية الخاطئة التي تركزت في أذهان الكثيرين حول المرأة، وكأنها كائن أدنى مرتبة من الرجل؛ وهي الصورة البعيدة عن الواقع الفعلي والمجافية للعدالة والحرية، والتي أعطيت للمرأة على امتداد تاريخ إنساني طويل.

لا شك في أن المساعي الدولية المعاصرة تعبّر عن اقتناع المجتمع العالمي، بكل منظماته ومؤسساته بالتعاون مع المجتمع المدني في غالبية الدول، بضرورة العمل من أجل تغيير هذه الصورة المتخلفة للمرأة؛ وذلك من خلال المثابرة على العمل الدؤوب المتواصل والهادف لنشر ثقافة الجندر. ولأجله، أُطلقت ورشات العمل والبرامج الدولية والإقليمية والمحلية المتخصصة، وعُقدت المؤتمرات والإتفاقات الدولية المطالبة بحقوق المرأة والساعية إلى تعزيز دورها في المشاركة في تنمية المجتمع، تبعاً لما تتمتع به من إمكانات إنسانية موازية للرجل.

بهذا الشكل إذن، تمّ ربط مفهوم الجندر أو النوع الاجتماعي، بمفهوم التنمية، كما أيضاً، بمفاهيم حقوق الإنسان القائمة على أساس الحرية والمساواة بين البشر. وكلها مفاهيم تصبّ بالنتيجة في خانة أمن الإنسان والمجتمع ككل. خاصةً وأن المرأة اليوم، هي غير ما كانت عليه في الماضي، بعد أن أظهرت كفاءتها، تماماً كما الرجل، في العمل خارج المنزل، وتعلّمت وتولت المناصب والمراكز الهامة في الدولة. فالمرأة إذن، إنسان يقع في مرتبة، لا أدنى من الرجل ولا أعلى منه، وإنما متوازية تماماً معه. وعلى أساسه، أدرك الكثيرون مدى أهمية دورها المؤثر في عملية تنمية المجتمعات وتحديثها وتطويرها. كما أدركوا، من ناحية أخرى، مدى أهمية العدالة الجندرية في استتباب أمن المجتع على الصعيد الإنساني.

الفصل الثاني: تأثير العدالة الجندرية على التنمية والأمن

لا بد لدى الحديث عن العدالة الجندرية من إيضاح نقطة هامة جداً، وهي أن العدالة

الجندرية، لا تعني في مطلق الأحوال، التماثل المطلق بين المرأة والرجل؛ لأن الجنسين مختلفان بالتأكيد، في الصفات البيولوجية والنفسية. ولا بد للعدالة الجندرية، إذا ما كان المقصود منها إحداث التوازن في النظرة إلى الجنسين ـ وهذا هو دورها في الأساس ـ من أن تنطلق من فكرة أساسية مفادها أن الجنسين متكاملان، وأن أحدهما لا يتميز على الآخر بحكم خليقته البيولوجية. وبذلك يبدو أن تحقيق العدالة الجندرية من المسائل الشائكة. فهي تتطلب، قبل كل شيء، إحداث تغيير في الممارسات الإجتماعية بشكل تناقض فيه مجمل التراكمات الذهنية التي تكوّنت في عقول البشر على مرّ الزمن، وغذّتها الأساطير، وشكلتها ظروف المجتمعات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية منذ القدم. ولا يمكن إحداث تغيير من هذا النوع، من دون وعي الأفراد والجماعات لأهمية العدالة الجندرية في تحقيق السكينة بين البشر وتأمين سبل تقدّم المجتمعات وتنميتها، ومن دون التفكير العقلاني السليم القائم على أسس علمية ثابتة. فالتمييز بين البشر أو ضد المرأة، هو نقيض العدالة التي هي جزء أساسي في بناء الدولة الديمقراطية الساعية دوماً إلى تعزيز سبل الأمن والتنمية.

أولاً ـ التمييز بين البشر

عرفت مختلف المجتمعات المنظمة في العصور القديمة، التمييز بين البشر على أسس ومعايير متباينة. والتمييز بين البشر يعني معاملة فرد أو مجموعة من الأفراد بشكل مختلف عن الآخرين، وبطريقة غير متساوية؛ وذلك انطلاقاً من القناعة بأن الفرد أو الأفراد الذين يتم تمييزهم، مختلفون لسبب أو لآخر عمّا عداهم من البشر؛ الأمر الذي يستتبع تقدّمهم على الآخرين، وخضوع الآخرين لهم. وبديهي القول أن التمييز يكون في محله، في حال وجود هذا التباين، مثلاً، في المراكز الوظيفية، حيث يكون الإختلاف مبنياً على تراتبية معينة، وفق القوانين والأنظمة التي تحتّم اعتماد سلوكيات وتصرفات متباينة بين الأفراد؛ كأن يتوجب، مثلاً، على أحدهم التصرّف بالضرورة حسب إرادة غيره الذي يعلوه رتبةً، وله الحق في توجيه الأوامر إليه. وهذا هو حال الموظف الذي يلزمه القانون بواجب الإمتثال لإرادة مرؤوسيه، كما هو حال الجندي في تنفيذ الأوامر الصادرة عن قيادته.

أما عندما يكون التمييز مبنياً على أسس غير سليمة، بسبب الإختلاف مثلاً في العرق أو اللون أو الدين أو المذهب أو الطبقة الإجتماعية... أو غيره، فهذا يولّد في أكثر الأحيان، شعوراً بالفوقية لدى البعض، تجاه ما يعتبرونه دونية الآخرين؛ وبالتالي لا تجوز برأيهم النديّة في المعاملة في ظل اختلافات من هذا النوع. وهذه عوارض تنمّ عن حالات وأوضاع اجتماعية، تترك انعكاساتها السيئة على المجتمع بمختلف فئاته. فعندما يبالغ البعض في الإعتداد بأنفسهم، يعمدون إلى إخضاع الآخرين طواعية أو ربما بالقوة، أي سواء بقوة العادات والتقاليد أو القوانين، أو ربما بواسطة العنف بجميع أشكاله. فتراهم يتصرفون مع الآخرين المختلفين عنهم والأدنى منهم، برأيهم، بطريقة عدوانية، متعمّدين إذلالهم والحطّ من كرامتهم. وهنا مكمن الخطر الحقيقي، حيث يتفشّى الظلم الذي يثير مشاعر القهر لدى أولئك الذين يجدون أنفسهم مرغمين على الخضوع للذين ينعمون بالتمييز على حسابهم، من دون وجه حق. بالنتيجة، تثور ثائرتهم ويخططون لانتزاع حقهم في المساواة معهم، ولو بالقوة أحياناً؛ وفي ذلك ما قد يعرّض المجتمع بأسره، إلى الفوضى وعدم الإستقرار واضطراب حبل الأمن.

عرف البشر التمييز منذ بدايات التاريخ الإنساني. ولا نغالي إذا ما قلنا أننا قد لا نجد

مجتمعاً إنسانياً، مهما بلغت درجة تقدّمه وتحرّره وديمقراطيته، يخلو من بعض أشكال التمييز غير المحق بين أفراده، لسبب أو لآخر. فالتمييز منتشر في مختلف المجتمعات الإنسانية، وإن بنسب متفاوتة. ولعل أولى مظاهر التمييز وباكورة أشكاله، قد برزت في المجتمعات القديمة، من خلال مظاهر التفرقة والتمييز التي نالها أصحاب السلطتين الدينية والزمنية، أي الكهّان والملوك. أما في المجتمعات الإغريقية القديمة التي شيّدت دول ـ المدن، فقد برز شكل آخر من أشكال التمييز ومن التفرقة غير المنصفة، بين المواطنين الأحرار والفئات الأخرى من الناس، كالعبيد والنساء والأجانب مهما طال أمد مكوثهم ولأجيال طويلة في المدينة. وظلت الديمقراطيات القديمة، الإغريقية منها والرومانية، تعيش حالة من التمييز بين البشر، وقد خفّت وطأتها، في بعض المراحل، عندما توسعت طبقة الأحرار عبر ضمّ البعض إليها.

كما برز التمييز أيضاً في العديد من المجتمعات في العصور الوسطى، إما على أساس العرق أو الدين أو اللون أو الجنس... أو غيره. ففي المجتمعات العربية، مثلاً، ولبنان جزء منها، جرى التمييز بين البشر، في بعض المراحل التاريخية، على أساس النسب، وفي أحيان أخرى على أساس الإنتماء إلى فئة العبيد والجواري أو الناس الأحرار والمعتوقين، وفي مراحل متقدمة، بين الفلاحين وكبار الإقطاعيين من أصحاب الأراضي. كما جرى التمييز أيضاً من حيث الإنتماء العرقي أو الإتني، والذي أفضى (في أواخر العصر العباسي) إلى ما عرف بالشعوبية أو العنصرية الشوفينية. وكذلك جرى أيضاً التمييز، ولما يزل حتى اليوم، على أساس الجنس، أي بين النساء والرجال.

ثانياً ـ التمييز ضد المرأة

يقصد بالتمييز ضد المرأة، معاملتها بطريقة تقلّل من قيمتها الإنسانية وبشكل يختلف عما يعامل به الرجل. فالتمييز ضد المرأة يعني استبعادها أو تقييدها، بهدف الإنتقاص من حقوقها لصالح الرجل أو التأثير على تمتعها بحقوقها. والتمييز ضد المرأة ليس مسألة مستجدة في حياة المجتمعات أو قصراً على المجتمعات المتخلفة دون المتقدمة منها. فقد عرفت المرأة التمييز على تعاقب العصور ومرّ الزمن وفي سائر المجتمعات والأمم، وبنسب متفاوتة بين مجتمع وآخر. واعتبر الكثيرون من الفلاسفة القدماء أن التمييز بين المرأة والرجل مسألة طبيعية، تعود في جوهرها إلى الخليقة وإلى الأدوار الإجتماعية المنوطة بكل من الطرفين. فأرسطو، مثلاً، اعتبر الذكر نموذجاً إنسانياً كاملاً؛ بينما وجد، في ولادة الأنثى، انحرافاً للطبيعة عن النموذج النوعي، ورأى فيها مسخاً و«ضرورة عرضية». ولعل القديس توما الأكويني، في العصور الوسطى، قد تأثر بهذه الفكرة، عندما أطلق على المرأة تسمية «الذكر العرضي» أو «الناقص»[١١].

ساهمت هذه الكتابات الفلسفية وغيرها، في تكوين ذهنية عامة تعتبر أن المرأة أدنى مرتبة من الرجل. وتعزّزت هذه الذهنية مع اكتشاف المرأة الزراعة وبذر الحبوب. وكان من نتيجته، أن إلتزمت المرأة بالإستقرار في مكان واحد. وصارت مهمتها تقتصر على الإهتمام بالأطفال وإطعامهم وتأمين مستلزمات الراحة لهم

(١١) راجع في هذا الخصوص، دراستنا تحت عنوان: «الديمقراطية النيابية والتمثيل النسائي في الدول العربية» ـ المجلة العربية للعلوم السياسية ـ العدد ٢٢ ربيع ٢٠٠٩ ـ ص: ١٣.

ولزوجها. ومع تحوّل المجتمعات من الزراعية إلى الحرفية، فالصناعية، في العصور الحديثة، استمرّت مهام المرأة محصورة، إجمالاً، في تولّي الشؤون المنزلية الخاصة؛ في حين تركز اهتمام الرجل على المجال الأرحب خارج المنزل.

على هذا النحو، تكرّس اقتسام المهام بين الأفراد على أساس الجنس، على الصعيدين العام والخاص. وبالرغم من أن الأديان السماوية نظرت إلى المرأة والرجل نظرة متساوية من حيث الإنتماء الإنساني الواحد، بغض النظر عن اختلاف الجنس من الناحية البيولوجية؛ إلا أن الكثير من المجتمعات، لا سيما تلك المتخلفة منها، ما زالت تحفظ، في عقلها الباطني، تلك الصورة التقليدية لكل من المرأة والرجل في المجتمع. فقد بدأ الفكر الإنساني، مع ظهور الأديان السماوية، يتطوّر باتجاه النظر إلى المرأة على أنها إنسان عاقل وقادر على التمييز بين الخير والشر، ولا بد لها من الخضوع للمحاسبة في كل ما تقوم به من أعمال، دون تمييز بينها وبين الرجل، في الدنيا والآخرة. فالنظرة الفردية للكائن البشري، باعتباره المسؤول عن اختياره الإيمان بالله، ورفض الكفر به، أدخل البشر في مفاهيم عميقة تقوم على الإرادة الحرة في الإختيار. غير أن المجتمعات المتأثرة بالديانات السماوية، لم تأخذ، عملياً، بما أتت به هذه الديانات لتنظيم شؤونها؛ بل بقيت جميعها أسيرة الواقع الذي كانت تعيشه ضمن الشروط الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التي كانت تعطي الرجل من الحقوق، ما كانت تحجبه عن المرأة.

بقيت هذه الأمور على حالها، حتى جاء عصر النهضة الذي أحدث جملة من المتغيرات على جميع المستويات، وبدّل في واقع البشر وفكرهم وممارساتهم. فمع عصر النهضة الذي شكل بدايات العصور الحديثة، تطوّر الفكر الإنساني نتيجة التأثير المتبادل بينه وبين المستجدات الحاصلة الجديدة. وشهد القرن السادس عشر حدوث إكتشافات جغرافية هامة، وظهور حركات إصلاحية دينية، ونموّ أفكار ونظريات جديدة تتعلق بالإنسان والطبيعة والكون. واللافت أنه كان لحركات الإصلاح الديني في حينه، أثرها البليغ في تغيير نمط التفكير القديم؛ هذا إلى جانب المتغيرات التي حصلت على أرض الواقع في مختلف الميادين وخاصة في الميدان الإقتصادي. في تلك المرحلة، بدأ الفكر الليبرالي يؤكد على حق المساواة بين البشر ويدعو إلى إقامة العدل في المجتمع، على أساس حكم القانون وحياد القضاء.

من الجدير ذكره، هو أن المفكرين عندما بدأوا يؤكدون، في بدايات العصور الحديثة، على حرية الإنسان وحق المساواة بين جميع البشر، لم يهتموا بموضوع المرأة تحديداً. لأنهم في أغلبيتهم كانوا لا يزالون يأخذون ببديهية دونية المرأة. لذا لم يتعمدوا البحث في أي حق لها من بين تلك الحقوق التي سبق لهم أن ناقشوها مطولاً وأعتبروا أنها من حق الرجل.

غير أن تطوّر مجمل الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية، منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، دفع الكثير من النساء إلى النضال والدعوة لتحقيق المساواة بينهن وبين الرجال. وقد تجاوب معهن الكثير من المفكرين، ولاقت دعوتهن التأييد من قبل بعض الحركات الإجتماعية، لا سيما الحركات اليسارية التقدمية إلى جانب الحركات الأخرى الليبرالية والنقابية العمالية. إذ انطلقت مختلف هذه الحركات لدعم المساواة في المجتمع بين جميع أفراده، دون النظر إلى أي فارق في الأصل أو اللون أو الجنس... أو غيره. ومع انتصار المبدأ الديمقراطي، تبلورت معظم الحركات التحرّرية في العالم في القرن العشرين. ولما نشأت

منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، بدأت هذه الحركات تأخذ أبعاداً جديدة، باتجاه التأكيد على المساواة الكاملة بين جميع البشر.

وفقاً لهذا التوجّه الديمقراطي العالمي، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨. وتبعه العديد من المقررات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامةً والمرأة خاصةً. وهكذا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام ١٩٥٢، إتفاقية «الحقوق السياسية للمرأة» (القرار رقم A/RES/640) التي نصّت على أن «للنساء أهلية تقلّد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز». وتتالى عقد المؤتمرات والإتفاقيات الدولية الداعمة لحقوق المرأة والداعية إلى وضع استراتيجيات عمل مناسبة لتفعيل دورها في عملية التنمية؛ وكان من أهمها: اتفاقية سيداو لعام ١٩٧٩ (التي وقعت عليها العديد من الدول العربية ومنها لبنان مع بعض التحفظات) ومؤتمر بيجينغ لعام ١٩٩٥[١٢].

ندّدت إتفاقية سيداو بجميع أشكال التمييز ضد المرأة ودعت إلى محاربته بشتى الطرق والتدابير، ولأجله، أقرّت ضرورة تعديل التشريعات الوطنية وتحديث الصورة النمطية التقليدية لكلا الجنسين، من أجل إحداث تغيير إيجابي جذري وفعلي في أوضاع المرأة. هذا وقد عرّفت مصطلح «التمييز ضد المرأة» بأنه عبارة عن «أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الإعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات السياسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الإعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتّعها بها وممارستها لها بغضّ النظر عن حالتها الزوجية» (الجزء الأول ـ م١)[١٣].

أما مؤتمر بيجينغ العالمي لعام ١٩٩٥، فقد دعا الدول إلى اتخاذ إجراءات استراتيجية كفيلة بالنهوض بالمرأة وتمكينها. كما حثّ الحكومات وهيئات المجتمع المدني في كافة الدول، على «أن تشجّع على انتهاج سياسة نشطة وعلنية، ترمي إلى إدخال منظور مراعاة الفروق بين الجنسين في صميم كل السياسات والبرامج، كي يتسنّى بذلك تحليل أثرها على كل من المرأة والرجل قبل اتخاذ أيّ قرارات» (الفقرة ١٨٩ من منهاج بيجينغ)[١٤].

وهكذا فإن مؤتمر بيجينغ وغيره من المؤتمرات الأخرى المتعلقة بمعالجة موضوع التمييز ضد المرأة، دعت حكومات الدول إلى تمكين المرأة وتأهيلها لكي تساهم مع الرجل في بناء المجتمع على أسس ديمقراطية سليمة. ولكن إذا كان الاعتراف بحقوق الإنسان وإحقاق العدل بين الناس، يشكل الشرط الأساسي في بناء النظام الديمقراطي؛ فإن استتباب الأمن ونشر السلام وتحقيق التنمية في أي نظام ديمقراطي كان، لا يستقيم بشكله الأمثل، من دون المساواة التامة بين الجنسين من البشر.

(١٢) راجع في هذا الخصوص، دراستنا تحت عنوان: «الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة» ـ المجلة العربية للعلوم السياسية ـ العدد ٢٣ صيف ٢٠٠٩ ـ ص: ١٤ ـ ١٨.

(١٣) راجع نص الإتفاقية على الموقع الإلكتروني:
www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

(١٤) www.pogar.org/publications/other/gender/report-wrld-conf-women-95a.pdf

كما أن الديمقراطية لا يمكن ممارستها على أرض الواقع الفعلي وفي مجتمع واع، يفقه أفراده معنى الديمقراطية الصحيحة، إلا على أساس أنها وسيلة وليست غاية في حد ذاتها. فهي وسيلة تتيح للشعوب حكم نفسها بنفسها، للوصول إلى غاية أساسية تحمل في ثناياها معاني التقدّم والنموّ والإزدهار للفرد والمجتمع على حد سواء.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال: هل من الممكن تحقيق النمو والتقدّم في مجتمع غير آمن، تسوده الفوضى وعدم الإستقرار، ومهدّد في كل لحظة بانفجار النزاعات والصراعات الداخلية أو ربما بالدخول في حروب مدمرة مع الخارج؟

ثالثاً: علاقة الجندر بالتنمية والأمن

لا ريب في أن عملية التنمية وتسريع خطاها في المجتمع، وصولاً إلى إقامة المجتمع الديمقراطي، تتطلّب مناخاً آمناً. وهذا يعني بالضرورة وضع مسألة إصلاح قطاع الأمن في سلّم أولويات اهتمامات الدول، لا سيما النامية منها، والتي لم تتوصل بعد إلى بناء مجتمعاتها على الأسس الديمقراطية السليمة. ففي هذه البلدان وبسبب أوضاعها العامة الحرجة، تطرح قضية الأمن والإستقرار من أجل حفظ بنيتها وصون مسيرتها على طريق النمو والتطور. كما تطرح فيها قضية الإصلاح الأمني، بالتزامن مع الإصلاح السياسي والقانوني والقضائي، ضماناً لحسن الممارسة الديمقراطية في الحكم واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم العامة. لأن في هذه العناصر مجتمعةً، يتأمّن احترام حقوق الإنسان وتحقيق فرص التنمية البشرية بمختلف عناصرها وأشكالها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والصحية والبيئية وغيرها. وكل هذه العناصر تشكل الشروط الأساسية في نهضة المجتمع واستثمار كل طاقاته البشرية المنتجة.

على هذا الأساس، أصبح التفكير في مسائل الأمن والتنمية والديمقراطية والجندرة وحقوق الإنسان، من أهم المسائل المطروحة على بساط البحث الجدي على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي. ويعتبر الباحثون في غالبيتهم، أن نهضة المجتمع على جميع المستويات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والأمنية، لا تقوم بشكلها السليم إلا على أساس عدم التمايز بين فريقي «النوع الإجتماعي» أو «الجندر»؛ لما لذلك من أهمية في تسريع خطى العملية النهضوية والتنموية العامة. وعليه، فقد بات إدماج النوع الإجتماعي في التنمية وعلى صعيد مختلف جوانب الحياة السياسية والإدارية والإقتصادية والتنموية من المسائل الهامة في عالمنا المعاصر. وتجدر الإشارة هنا، إلى أن إدماج النوع الإجتماعي لا يعني مجرد المطالبة بالمساواة في الحقوق بين كلا الجنسين؛ ولكنه يفضي حكماً إلى هذه المطالبة، وذلك من ضمن المنظور الجندري القائم على أساس احترام إنسانية الإنسان بغض النظر عن كونه رجلاً أو امرأة، واحترام حقه في التمتع بكامل حقوقه وحرياته الخاصة والعامة، والإقرار بمسؤوليته في القيام بالأعباء العامة في المجتمع.

لأجل ذلك كله، أخذ الوعي العام يتنامى بخصوص أهمية إدماج النوع الإجتماعي في العملية التنموية وتحقيق المساواة بين الجنسين. من هنا، فإن جميع الدول، لا سيما الداخلة منها في طور النمو، تبدو بحاجة إلى وضع استراتيجيات واضحة، تراعي فيها ظروفها وأوضاعها الخاصة، من أجل ربط مفهوم النوع الإجتماعي بمسألة الإصلاح بشكل عام. هذا مع العلم أن الكثير من المجتمعات المتقدّمة التي تتقيّد عموماً، باحترام حقوق الإنسان المعترف بها في مختلف العهود والمواثيق الدولية وتنص عليها في سائر تشريعاتها، لم تحلّ بعد جذرياً مسألة التمييز الحاصل بين المرأة والرجل على

أساس جندري. إلا أنها بالتأكيد، قطعت أشواطاً طويلة على طريق معالجة هذه المسألة؛ ولا تزال تسعى، حتى اليوم بكل جدية وبشتى الطرق، كي تتخطى هذه المسألة البنيوية المجتمعية الهامة.

بالنتيجة، لقد أصبحت كلمة جندر، في أغلب الحالات، تستعمل مقرونةً بالمساواة أو العدالة. وصار مصطلح العدالة الجندرية يشغل حيزاً كبيراً في أولويات اهتمامات الدول المتقدّمة؛ كما أصبح الشغل الشاغل للمنظمات العالمية التي تدعو كل الدول إلى العمل على وضع البرامج المفيدة والفعالة، من أجل تعزيز فرص النمو والسلام في العالم.

الفصل الثالث: الأمن وواقع المرأة في لبنان

يعيش المجتمع اللبناني اليوم، في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية متأزمة، تنعكس سلباً على أسس الوحدة الوطنية وعلى مختلف الأوضاع السياسية والأمنية. إذ إن موقع لبنان الجيوبوليتيكي يجعل منه نقطة ساخنة مفتوحة على كل صراعات المنطقة. ولعل نظرة خاطفة إلى الوراء قليلاً، توضح تماماً كيف أن لبنان ما زال، حتى اليوم، يعاني من تبعات الحرب الأهلية التي عصفت به زهاء خمسة عشر عاماً (١٩٧٥ ـ ١٩٨٩). فقد تخلل هذه الحرب، اجتياح إسرائيلي مدمر في عام ١٩٨٢، وتبعتها حروب إسرائيلية متقطعة بين الحين والآخر. وشكّل تواجد القوات السورية على الأراضي اللبنانية ـ الذي جاء أساساً بطلب رسمي من بعض الساسة اللبنانيين واستمر منذ عام ١٩٧٨ وحتى عام ٢٠٠٤ ـ عبئاً ثقيلاً على الحياة السياسية في لبنان؛ نتيجة ممارسة السوريين في لبنان، أخطاء كثيرة بحق اللبنانيين، وقد اعترف بها القادة السوريون قبل انسحابهم من لبنان وبعده.

بعد خروج السوريين من لبنان، إثر حادثة اغتيال الحريري، بدت الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأمنية في أسوأ حالاتها. فطغت التشنجات العصبية المذهبية وكان انقسام العديد من اللبنانيين بين الفريقين(*) السياسيين المتضادين المعروفين باسم «٨ آذار» و«١٤ آذار»، كافياً بحد ذاته ليسمم الأجواء السياسية المحلية. ثم تتالت بعدها، حوادث الإغتيالات السياسية (من دون كشف فاعليها الحقيقيين حتى الآن) وتفاقمت الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية وتزايد الفساد الإداري في بعض مؤسسات الدولة. وبكلمة واحدة، لقد تدهورت الأوضاع العامة على مختلف الصعد.

بالإضافة إلى ذلك كله، تبدو الأوضاع الإقليمية والدولية المتأزمة، إثر الإنتفاضات والحراكات الشعبية في بعض الدول العربية، لا سيما في سوريا، ترخي بثقلها أيضاً على الوضع الداخلي المحلي. إذ يبدو من الواضح تماماً، أن ما يجري الآن في سوريا، يزيد من حدة التعقيدات على مختلف الصعد السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأمنية في لبنان. فالإنقسام الحاصل لدى غالبية اللبنانيين، بين مؤيد للسلطة السورية الحاكمة أو للمعارضين لها من داخل سوريا وخارجها، ووفق إيحاءات خارجية في أكثر الأحيان، يزيد من حدة تدهور الأوضاع العامة. كما أن انغماس بعض اللبنانيين

(*) فريق ٨ آذار معروف بقربه من السلطات السورية الداعمة له، بينما العكس بالنسبة إلى فريق ١٤ آذار الذي يحمّل السوريين مسؤولية جريمة اغتيال الرئيس الحريري.

من كلا الفريقين في الحرب السورية، يزيد من تباعد اللبنانيين فيما بينهم. هذا بالإضافة إلى تداخلات بعض الأجهزة المخابراتية الأجنبية التي تستقطب البعض. كل ذلك ينذر بأوخم العواقب على الوضع العام في لبنان، لا سيما ساعة انتهاء المسألة السورية بأي شكل كان.

بالنتيجة، إن ما حصل في لبنان، منذ عام ١٩٧٥ وحتى الآن، أظهر بما لا يدحضه الشك، أن سياسة الإستقواء بالخارج من قبل بعض اللبنانيين ودعم الخارج لهؤلاء ضد بعضهم البعض، عمّقت حدة الإنقسامات والإصطفافات السياسية ـ المذهبية المستشرية بين اللبنانيين. كما أن تأزم الأوضاع الداخلية التي تغذّيها التوترات السياسية المحلية وأنواء السياسة الدولية والإقليمية، أرخت بثقلها على هذا البلد الصغير ذي الإمكانات الإقتصادية المتواضعة، والواقع في قلب الصراع العربي ـ الإسرائيلي. وإذا ما أضفنا إلى الظروف السياسية المتعثرة والمعقدة، سوء الحالة المعيشية بالإجمال وهجرة الشباب إلى الخارج، لأدركنا السبب الكامن وراء توتر الأوضاع الأمنية التي تبدو في حالة اضطراب دائم، مهدّدة الوحدة الوطنية بالإنفجار في كل لحظة. ولقد بلغت الأوضاع الأمنية أسوأ حالاتها في الآونة الأخيرة، مما جعل لبنان على شفير الهاوية.

من أجل ذلك كله، تستدعي الأوضاع الأمنية أولاً، بذل كل الجهود من أجل تطويقها منعاً لزهق المزيد من الأرواح. ومن ثم ينبغي، ثانياً، العمل من أجل توفير سبل الإنماء والتطور على مختلف الصعد الإقتصادية والإنسانية والمجتمعية بشكل عام. ولا ريب في أن حل إشكالية الجندر والعمل على بسط مبدأ العدالة الجندرية وإدماج منظور الجندر في كافة السياسات العامة، يساهم في تخفيف حدة النزاعات الداخلية المتفاقمة بين اللبنانيين عموماً، ولسوف يساعد بالتأكيد على حسن مسيرة الإنماء عموماً.

أولاً ـ الأمن

عندما بدأت الجماعات الإنسانية تعرف أولى تشكلاتها ضمن مجموعات بشرية، كان التعاضد بين أفرادها وسيلتها الأساسية في درء المخاطر الناجمة عن الطبيعة وعن الحيوانات المفترسة، وفي الحصول على الغذاء. فقد توصل الإنسان الأول، من خلال تجاربه المستمرة المضنية، إلى أن أفضل طريقة لحفظ وجوده تكمن في التجمع. فالتجمّع يكفل للإنسان، في الكثير من الحالات، إمكانية الإستمرار على قيد الحياة أمام تحدّي بعض المصاعب التي لا يقوى عليها منفرداً. وبالتجربة اكتشف أن الأمن هو العنصر الهام في استمرارية التجمّع الذي يوفر الإطمئنان للأفراد ويزيل مخاوفهم إزاء بعض المخاطر التي تتهددهم بأوخم العواقب، لو ظلوا متفرقين.

لذلك إذن، عندما تكوّنت المجتمعات السياسية وانتشرت فيها الأعراف والتقاليد والأساطير الهادفة بصورة أساسية إلى تنظيم الحياة المجتمعية، كان الأمن من أهم العناصر أو الشروط الأساسية لبقاء المجتمع وصونه من أي تهديد خارجي أو داخلي.

أ. تعريف الأمن وأشكاله

سعت السلطة في العصور القديمة، بأنماطها المختلفة الكهنوتية أو الدينية أو السياسية، إلى استعمال كافة الوسائل العسكرية من أجل الهيمنة على القطاع الأمني بمختلف أشكاله، أي سواء ما يتعلق منه بالأمن الخارجي أم بالأمن الداخلي. ولذلك كانت الجيوش، منذ بداية وجود المجتمعات في العصور القديمة، هي الأساس في درء مخاطر التهديدات الآتية من الخارج؛ كما كانت قوى الشرطة هي الأساس في دعم

استقرار الأمن في الداخل. وكانت المفاهيم والمبادىء السائدة حول الأمن وسبل تحقيقه، تعود إلى ما تحدّده السلطة المهيمنة في المجتمع، سواء من حيث الفكر أو من حيث الممارسة عبر الأجهزة المنفِّذة لما تريده السلطة. وظلت المجتمعات السياسية، بمفاهيمها القديمة، تسعى إلى الإستقرار، من خلال فرض سيطرتها بواسطة الأجهزة الأمنية من جيش وقوى شرطة؛ إلى أن تبدّلت مختلف أحوال المجتمعات، في العصور الحديثة، نتيجة تطور الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية. وبنتيجته، تبدّلت الكثير من المفاهيم المتعلقة بالأمن وبالأجهزة المعنية بتحقيقه، انسجاماً مع تطوّر المجتمعات وتقدّمها في مختلف الميادين.

لا ريب في أن التبدّلات الحاصلة في مختلف المجتمعات الحديثة، اختلفت باختلاف هذه المجتمعات وباختلاف بناها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية. وعليه، يمكن القول إن مفهوم الأمن، في أي مجتمع كان، يتغيّر دوماً، نتيجة تغيّر مجمل ظروفه. وفي ذلك ما يدلّ، قطعاً، على أنه لا بدّ، في تعريف الأمن في مجتمع ما، من المعرفة الدقيقة لأحوال هذا المجتمع ونمو التفكير الإجتماعي والسياسي والقانوني فيه.

على هذا الأساس، قد يبدو تعريف الأمن، للوهلة الأولى، سهلاً جداً باعتبار أنه يتعلق بمجابهة المخاطر التي تتهدد الإنسان. لكن ما هي هذه المخاطر في حياتنا المعاصرة؟ وهل هي واحدة في سائر المجتمعات والدول والأمكنة؟

من البديهي القول، إن المخاطر ليست واحدة في كل المجتمعات والدول. وقد يكون التصدّي لها سهلاً في بعض الدول؛ كما قد يكون صعباً في بعضها الآخر. وللأمن ميادينه المختلفة، الأمر الذي يجعل تعريف هذا المصطلح صعباً، من الناحية العملية؛ لأنه يرتبط بالظروف التي يعيشها المجتمع أو بتوجهات السلطة السياسية فيه. فيقال مثلاً: الأمن الإقتصادي، الإجتماعي، الصحي، الغذائي، الثقافي، السياسي، الدولي، الإقليمي، المحلي...إلخ. وكلها عناوين لتشعبات انبثقت في الأساس عن ثلاثة ميادين رئيسية للأمن، وهي: أمن الإنسان وأمن المجتمع وأمن الدولة. وكثرة التشعبات التابعة لهذه الميادين الرئيسية تدل على أن نطاق الأمن أصبح واسعاً جداً، وله أبعاده المتباينة بحسب تباين المجتمعات والدول ونوعية المخاطر المهدّدة لها.

إذن، لا بد من التمييز بين أمن الإنسان وأمن الدولة وأمن المجتمع، رغم ما يجمع بين هذه الأشكال الثلاثة من علاقة جدلية وطيدة تجعل وجود أحدهما شرطاً ضرورياً لوجود الآخر. فكل أشكال الأمن تتكامل مع بعضها البعض ويتمّم بعضها الآخر. فلا يمكن الإهتمام حصرياً بأمن الدولة من دون الإهتمام بأمن الإنسان أو المواطن وأمن المجتمع. لأن الأفراد في العصور الحديثة، باتوا مدركين تماماً أن لهم حقوقاً بذمة الدولة. وبالإمكان تصوّر ما قد يتهدّد أمن الدولة في كل لحظة من قبل المغبونين في حقوقهم. وبالعكس، فإن غياب أمن الدولة، يعني اضطراب الأحوال العامة واحتمال تعرّض الوطن للإحتلال الخارجي مع ما يرافقه من فقدان أمن المجتمع وأمن الأشخاص وضياع حقوقهم بالكامل. وبما أن أمن الإنسان من أمن المجتمع ومن أمن الدولة أيضاً؛ فإن المواطن يندفع في سبيل الذود عن وطنه، عندما يشعر بعدم قدرة الدولة بمفردها، على صد المخاطر التي تتهدّد وطنه من الخارج. فإذا ما ضعفت الدولة في دفاعاتها العسكرية، يصبح الوطن عرضة للإحتلال من الخارج، وقد تصبح الدولة مهددة بالثورة عليها من الداخل؛ وبالتالي فإن المواطن يصبح مهدداً في أمنه في كلا الحالين.

تعمد بعض الدول أحياناً، إلى تحقيق أمنها

على حساب أمن مواطنيها وأمن المقيمين على أراضيها. فقد يجد هؤلاء أنفسهم، في بعض الظروف، مهددين في أمنهم من قبل الأجهزة الأمنية والقضائية في الدولة التي لا تقيم وزناً لحقوق الإنسان لديها، وتخالف نصوص دستورها وتنقض الإتفاقات والمواثيق والتعهدات الدولية التي تكون قد وقعت عليها في السابق. إن دولة من هذا النوع، تلقّب بـ«الدولة الأمنية» أو «البوليسية» التي تتعارض كلياً مع الدولة الديمقراطية الحديثة، أي «الدولة القانونية».

صحيح أن التسلط يساهم، في حالات كثيرة، في حفظ استقرار الدولة ودعم استمراريتها؛ لكنه في المقابل، يتسبب في إضاعة الكثير من الفرص التي تكون مؤاتية لضمان أمن الفرد، ويقلّل من متانة الرابط الذي يشدّ المواطنين إلى الدولة(١٥). لا ريب في أن تحصين أمن الدولة من دون الإهتمام بأمن الإنسان، لا يحقق الفائدة المرجوّة من وراء وجود الدولة في الأساس، أي عيش الإنسان في مجتمع آمن، يسعد فيه بجو من الإستقرار والراحة والطمأنينة. وانعدام أمن الإنسان، لا بدّ وأن يؤدّي إلى الإخلال بالتنمية البشرية؛ لأن أمن الإنسان هو ركيزتها في الأساس. ففي حين «تعنى التنمية البشرية بتوسيع قدرات الأفراد والفرص المتاحة لهم، يهتم أمن الإنسان بتمكين الشعوب من احتواء أو تجنّب المخاطر التي تهدّد حياتهم وسبل معيشتهم وكرامتهم»(١٦). كما أن احترام حقوق الإنسان الأساسية يهيء الأجواء المناسبة لتحقيق أمنه. وهنا تكمن أهمية الربط ما بين العدالة الجندرية وإصلاح قطاع الأمن الإجتماعي. ولا بد للدولة القمعية، إذا ما قضت الظروف بتحويلها إلى دولة ديمقراطية، من تأهيلها عبر إصلاحات ضرورية، من بينها إصلاح قطاعها الأمني، بما فيه تبديل طاقمها الأمني وربما أجهزتها الأمنية بالكامل.

أما أمن المجتمع، فتحدده في الغالب الظروف الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية أو البيئية أو الصحية العامة... أو غيرها. ومن الممكن أن يكون أمن المجتمع مصاناً أو مهدداً بحسب عقلية السلطة الحاكمة و ممارسات أجهزتها الأمنية. وغني عن البيان أن أمن المجتمع لا يتحقق بشكله السليم، إلا من خلال تأمين كل مستلزمات العيش الكريم للمواطنين كتأمين فرص العمل لهم، وتحديد الأجر المناسب لنوع العمل وتوفير الضمانات الصحية للمواطن وغيرها من الضمانات الإجتماعية الأخرى. بالنتيجة، إن أمن المجتمع يتحقق عبر ما تقوم به السلطة من إنجازات هامة في تنفيذ سياساتها الإقتصادية والإجتماعية الرشيدة التي تهدف من ورائها إلى تماسك المجتمع وتحقيق المصلحة العامة لجميع المواطنين. وفي هذا السياق، لا يمكن فصل أمن المجتمع عن أمن الإنسان، طالما أن المقصود بأمن المجتمع إهتمام الدولة بصد المخاطر عن مواطنيها وعن سائر المقيمين على أراضيها، وصون كرامتهم، واحترام حقوقهم الأساسية.

من هذا المنطلق، عرّفت لجنة «أمن الإنسان» التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠٠١، أمن الإنسان، بأنه «حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر، بطرائق تعزّز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته». أما الهدف من وراء الأمن، فهو، بحسب ما أوضحته اللجنة ذاتها، «الدفاع عن الحقوق الإنسانية الأساسية وحماية سبل العيش والكرامة الإنسانية». يستفاد من هذا التعريف إذن، أن

(١٥) http://www.arab-hdr.org/arabic/contents/index.aspx

(١٦) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٩ ـ ص: ٢.

الأمن بصورة عامة، لم يعد مقتصراً على البقاء على قيد الحياة وحسب؛ وإنما صار يعني أيضاً، وضع الناس المعرضين للخطر على مسار أكثر أماناً، في سعيهم لحياة أفضل، وعلى أسس راسخة في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية»[١٧].

ب. الأمن بين المفهومين التقليدي والحديث

يبدو من اللافت، لدى البحث في تعريفات الأمن التي أطلقها العديد من الباحثين والمتخصصين في العلوم السياسية والاستراتيجية، أن جميع التعريفات تدور في فلك مفهومين مختلفين للأمن: الأول تقليدي ضيق، والثاني جديد واسع.

وفق المفهوم التقليدي الضيق، ينحصر مجال الأمن في تحصين الإنسان من التعديات على شخصه، إلى جانب تحصين أمن الدولة من أي اعتداء يشنّ ضدها. أي أن المعنى التقليدي الضيق يحصر الأمن فقط بالمؤسسات القضائية والأجهزة الأمنية، مثال أجهزة الشرطة والدرك والأمن الداخلي والأمن العام والجيش. وهي المخوّلة وحدها استخدام سلطة القهر المادي التي تشكل مظهراً من مظاهر السيادة الوطنية، وتميّز الدولة عما عداها من المجتمعات السياسية الأخرى المتواجدة ضمنها، كالأحزاب مثلاً. وتقوم الأجهزة الأمنية بعملها، تنفيذاً للعقوبات الصادرة عن المحاكم، أو للقرارات الصادرة عن الإدارات الحكومية؛ وذلك ضمن إطار ما يصدر عن السلطة من قوانين منظمة لعمل السلطات الأمنية.

أما المفهوم الجديد للأمن، فهو يتوسع في تحديد نطاق الأمن، متجاوزاً موضوع سياسة الدولة من الناحية الإستراتيجية والأمنية الصرفة. ويمتد ليشمل، أيضاً، السياسات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية والصحية وغيرها من السياسات التي تضع الضمانات الكافية لأمن الإنسان والمجتمع من النواحي المادية والنفسية والإجتماعية وتحقق له سبل التمتع بحقوقه. ولذلك يعتبر البعض أن من الخطأ اليوم، اعتبار «الأمن القومي لدولةٍ أو أمةٍ ما، يرتبط كلياً بقوتها العسكرية القادرة على صون أمنها من كل خطر. إن هذه القوة أو القدرة ليست وحدها التي تحمي الأمن، فالأمن القومي يحتاج أيضاً إلى قدرات سياسية واقتصادية وعلمية. إن القدرة العسكرية هي جزء من كلّ. فليس في مقدور دولة تحقيق أمنها، إذا كانت عاجزة عن تأمين الحد الأدنى من استقرارها الداخلي القائم على الحد الأدنى من العدالة والمساواة والتنمية»[١٨]. وهذا ما يتطابق تماماً مع المعنى الحقيقي لكلمة أمن الدولة أو أمن المجتمع بالمعنى الحديث والشامل لهذه الكلمة بشكل عام.

يلاحظ أن الإختلاف بين المفهومين، الضيق التقليدي والواسع الجديد أو المعاصر، يتوازى، في الواقع، مع الإختلاف بين المذهب الفردي الليبرالي التقليدي والمذاهب الإشتراكية، في النظرة إلى الإنسان وإلى وظيفة الدولة. فالمفهوم التقليدي للأمن، يتطابق تماماً مع فلسفة المذهب الفردي الليبرالي الذي انتشر في أوروبا، في العصور الحديثة، على يد البرجوازية بعد زوال الحكم الإقطاعي. وعلى أساسه، نشأ

(١٧) نفس المرجع السابق: الفصل ١ ـ تطبيق مفهوم أمن الإنسان في البلدان العربية ـ ص: ٢٢.

(١٨) المجذوب د.محمد: محاضرة تحت عنوان «الأمن القومي العربي بين النظرية والتطبيق» (ندوة العمل الوطني) ـ جريدة اللواء ٢٠٠٩/٣/٣.

مفهوم الدولة الحارسة الذي أوكل إلى الدولة القيام بمهمات محددة، وهي: حفظ أمن الأفراد والدولة ضد أي اعتداء قد يأتيها من الداخل أو الخارج، والفصل في المنازعات القضائية بين الأفراد. فالفلسفة الليبرالية التقليدية كانت تركز على احترام المبادرة الفردية والحرية الإقتصادية دون أدنى تدخل من قبل الدولة وفق منظور المذهب الفردي.

أما الفلسفة الماركسية وأحزابها الشيوعية التي تنظر إلى المجتمع نظرة شمولية، فقد أطلقت مفهوم الدولة التدخلية أو دولة العناية. وعليه، فإن الدولة الشيوعية، فضلاً عن المهام العسكرية المحصورة دوماً بالدولة، تتملك كل وسائل الإنتاج في الدولة، وتتدخل في كل الأمور الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وتعمل، بالتالي، على تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وتأمين مبدأ العدالة الإجتماعية عبر محاربة الجهل والفقر والجوع، والقضاء على البطالة، وتأمين الطبابة للجميع على قدم المساواة.

والدولة الليبرالية الحديثة أو المعاصرة ـ التي قامت بعيد الحرب العالمية الثانية في أوروبا ـ تأخذ أيضاً بنمط الدولة التدخلية في المسائل الإقتصادية والإجتماعية، ولكن بشكل محدود أي من دون أن تفرض سيطرتها بالكامل على سائر النشاطات الإقتصادية والإجتماعية في الدولة؛ كما أنها تتمسك دوماً، باحترام الحقوق والحريات العامة للمواطنين على النمط الموصوف بالديمقراطي الغربي. وبذلك، فإنها تلتقي مع بعض الأحزاب الإشتراكية حول رؤية وسطية، تسعى من خلالها إلى تحقيق الحرية والمساواة والعدالة الإجتماعية للمواطنين. ويبدو أن هذه الرؤية الوسطية آخذة في الرواج عامةً في الدول المتقدمة منذ أواسط القرن الماضي وبدايات القرن الحالي. ومنها انبثقت الدولة المعروفة باسم دولة الإنماء والرفاهية التي تقوم على أساس ما سمّي بالمذهب الإجتماعي، وتسعى من أجل توفير الحياة الآمنة والرغيدة للأفراد وللمجتمع ككل. أي أنها تعمل على تحقيق أمن الإنسان وأمن المجتمع وأمن الدولة ومختلف تشعبات هذه الأشكال الأمنية، كالأمن البيئي أو الصحي أو الغذائي... أو سواه من الأشكال الأخرى. وفي ذلك كله، الدلالة الكافية على أن مفهوم دولة الإنماء والرفاهية الحديث، يتطابق تماماً مع المفهوم الواسع والحديث للأمن.

خلاصة القول، مع تزايد تطور المجتمعات، منذ القرن الماضي، ازدادت المخاطر التي تهدّد مصير المجتمعات والأفراد على حد سواء. وبات الجميع يحمّل الدولة، أينما كانت، عبء النهوض بالمجتمع وحل مشاكله الأمنية والتنموية على حد سواء، كما يطالبها أيضاً بمواصلة السعي الدائم من أجل راحة الإنسان وضمان أمنه وسلامته على مختلف الصعد. ويعتبر الكثيرون أن مفهوم أمن الإنسان، في عصرنا الحالي، بات مرتبطاً أشد الإرتباط بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية، كما بحقوق الإنسان عامةً، وبحقوق المرأة على وجه الخصوص.

في ضوء هذا التوجه الذي يركز على أمن الإنسان، اعتبر تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٩، أن الحرية تمثل القيمة المحورية للفرد؛ وعرّف الأمن بأنه يعني «تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنياً وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحريته»[١٩]. والمرأة في سائر المجتمعات الخاضعة للهيمنة الذكورية، تبقى عرضة للظلم

(١٩) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٩ ـ مرجع سابق ـ ص: ٢٥.

عبر الإنتقاص من حقوقها الإنسانية. وهذا ما يعيقها عن لعب دورها إلى جانب الرجل، في تشييد أطر الأمن والسلام والطمأنينة في المجتمع.

على هذا النحو، بات مصطلح القطاع الأمني يحظى بالعديد من التعريفات التي تتراوح، عموماً، ما بين التعريف التقليدي والآخر الحديث المتطور. فالتعريف التقليدي يحصر قطاع الأمن بالمؤسسات والأجهزة الأمنية التابعة للدولة. أما التعريف الحديث للقطاع الأمني، فلا يكتفي فقط، بحصر هذا القطاع ضمن أطر المؤسسات والأجهزة الأمنية التابعة للدولة؛ وإنما يتخطاها ليشمل أيضاً، مختلف الجهات العاملة على بسط سلطة القانون، بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني، والإدارة المدنية، والسلطة القضائية. وهكذا يبدو أن تعريف قطاع الأمن مرتبط أساساً، بتعريف مصطلح الأمن عامةً، وأمن الإنسان والدولة خاصةً. ويبقى المقصود بإصلاح قطاع الأمن، سواء بمفهومه التقليدي أو الحديث، تكثيف الجهود من أجل تحسين أداء هذا القطاع، بما يخدم توفير المناخ الأمني على أوسع نطاق ممكن ودعم أطر السلام، لا سيما بعد انتهاء الحروب والنزاعات، تلافياً لتكرار حدوثها مجدداً. وفي هذا المجال، يعترف الكثيرون بقدرة المرأة على المشاركة بفعالية تامة في دعم عمليات السلام وحفظ الأمن. من هنا تنبع ضرورة التمسك بإشراك المرأة في عملية صنع السلام وتعزيز المناخات الأمنية .

ج. إدماج منظور الجندر في المسائل الأمنية

إذا كان الأمن في الماضي، بمعناه التقليدي الضيق، بحاجة إلى الزنود المفتولة والمحاربين الأشاوس؛ إلا أنه، بالمعنى الضيق نفسه، أصبح بحاجة أكثر إلى الدبلوماسية وإلى التفكير العقلاني القادر على حل النزاعات عن طريق التحاور السلمي، للحيلولة دون اندلاع الصراعات والحروب أو دون تكرار اندلاعها من جديد. وبعبارة أخرى، إن الأمن، حتى في أضيق معانيه التقليدية، لم يعد يعتمد على القوة الجسمانية وحسب، طالما أن الأسلحة الحديثة المتطورة والذكية بحاجة إلى العقول القادرة على استيعاب التكنولوجيات الحديثة، لمعرفة استخدامها. ويمكن المرأة، تماماً كما الرجل، القيام بدورها في هذا المجال. وبما أنها قادرة كإنسانة سويّة، على المساهمة مع الرجل في تمتين دعائم المجتمع وتنميته على كافة المستويات؛ فإنها قادرة بالتأكيد على لعب دورها الكامل في تحقيق أمن الإنسان والمجتمع والدولة على حد سواء. ولقد أدركت منظمة الأمم المتحدة، بحكم مسؤولياتها في رعاية السلم والأمن الدوليين، أن من واجبها الأساسي ومن واجب كافة مؤسسات المجتمع المدني أينما كان، حثّ الدول على تجذير معنى المساواة بين المرأة والرجل في مختلف الدول وفي سائر الميادين، بما في ذلك الميدان الأمني الذي لطالما اعتبره الكثيرون، على الدوام، حكراً للرجال دون النساء. ولذلك، أصدر مجلس الأمن في العام ٢٠٠٦، القرار رقم ١٣٢٥، تبعهما في عام ٢٠٠٩، القراران رقم ١٨٨٨ و١٨٨٩.

١ ـ القرار ١٣٢٥

أصدر مجلس الأمن في تشرين الأول/ أوكتوبر من عام ٢٠٠٠ القرار رقم ١٣٢٥، وهو عبارة عن وثيقة قانونية مكوّنة من ثماني عشر نقطة، تركز على أربعة مواضيع أساسية في صنع السلام العالمي، وهي:

- مشاركة النساء على كافة مستويات صنع القرار، في عمليات السلام؛
- التدريب الجنساني في عمليات حفظ السلام؛
- حماية حقوق الفتيات والنساء؛

• تعميم المنظور الجنساني في أنظمة الإبلاغ والتنفيذ في الأمم المتحدة[٢٠].

يشدّد القرار، من خلال تركيزه على هذه المواضيع الأربعة، على أهمية مساهمة المرأة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما. فيدعو سائر الدول الأعضاء إلى زيادة نسب تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار. ويسلّم بالحاجة الملحّة إلى تعميم منظور الجندر في جميع عمليات حفظ السلام وحل الصراعات بين الدول وداخلها؛ محدداً ما يشمله منظور الجندر من أسس هامة، منها ضرورة اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء. ويدعو جميع الأطراف الداخلة في صراعات مسلحة إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس، لا سيما الإغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي. وينادي بالتالي، بضرورة أن تتحمّل جميع الدول مسؤوليتها في وضع حد لإفلات المجرمين من العقاب، ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما فيها جرائم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وغيره من أشكال العنف ضدهن. كما يؤكد في هذا الصدد، على ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن.

كان الهدف الرئيسي من وراء هذا القرار، لفت انتباه الدول نحو ضرورة حماية النساء والفتيات من خطر الصراعات المسلحة التي يتعرضون خلالها للإغتصاب ولمختلف أشكال العنف الجنسي ضدهن. ويرمي بالتالي، إلى تشجيع الدول على اتخاذ كافة الإجراءات التي تعزّز الضمانة الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات؛ لا سيما عبر رفع الحصانة عن مرتكبي جرائم الإغتصاب، وخصوصاً عندما يكون هؤلاء أعضاء في القوات المسلحة والشرطة المدنية. ويتمسّك القرار بضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية. ويبقى تعميم منظور الجندر في آليات حفظ السلام وحل النزاعات من أهم المواضيع التي ركز عليها القرار، بسبب ما يحتمل أن تقدّمه المرأة، عبر دبلوماستها المعهودة، من حلول ربما تسهم في إنهاء النزاعات المستشرية بين الدول وداخلها. ولكن وعلى الرغم من ذلك، لم تبدِ الكثير من الدول أي اهتمام جدي بتنفيذ بنوده، ربما لظروف محلية تتعلق بهيمنة الذهنية المجتمعية التقليدية الرافضة لكل تحديث. ثم عاد مجلس الأمن ليؤكد على تمسكه بكل محتويات هذا القرار، وأصدر القرارين رقم ١٨٨٨ و١٨٨٩.

٢ ـ القراران رقم ١٨٨٨ و١٨٨٩

بعد تسع سنوات على اصدار القرار ١٣٢٥، أصدر مجلس الأمن في تشرين الأول/ أوكتوبر من عام ٢٠٠٩ قرارين آخرين يتعلقان بالمرأة وحل النزاعات، تحت الرقم ١٨٨٨ و١٨٨٩. لا يختلف القراران عن سابقهما لعام ٢٠٠٠؛ لا بل جاءا ليؤكّدا على التمسك بكل محتوياته. فالقرار ١٨٨٨ دعا إلى القضاء فوراً على العنف الجنسي في النزاعات المسلحة؛ أما القرار ١٨٨٩ فقد ناشد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والمجتمع المدني في كل منها

(٢٠) جاكي كيرك وسوزان تايلور: قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ ـ نشرة الهجرة القسرية ٢٧؛ راجع في هذا الخصوص الموقع الألكتروني: www.hijra.org.uk/pdf/NHQ27/13-14.pdf

لتمكين المرأة في القيام بدورها في جميع مراحل عمليات السلام وتسوية النزاعات والتخطيط لما بعد انتهاء النزاع وبناء السلام.

اعتبرت «راشيل مايانجا (Rachel Mayanja)، مستشارة الأمين العام للأمم المتحدة الخاصة بمسائل المساواة بين الجنسين، أن تنفيذ القرار الأول رقم ١٣٢٥ كان مخيباً للآمال؛ فالمرأة ما زالت غائبة عن المفاوضات والوساطة من أجل السلام. وقد رأت «مايانجا» في تصريح لها إلى إذاعة الأمم المتحدة، أن السبب عائد، أولاً، إلى أن الحكومات لم تكن على علم بهذا القرار؛ ثانياً، إن القرار جاء مغطياً كل جانب من جوانب عملية السلام، أي أنه كان شاملاً بحيث أربك الحكومات في تنفيذه وإدماجه في خططها الوطنية[٢١].

بالنتيجة، جاء صدور هذين القرارين غير الجديدين في محتواهما الأساسي، بمثابة تذكير أو تحريك لتنفيذ ما تسعى إليه الأمم المتحدة من وراء إصدارها القرارات الثلاثة، لجهة حماية حقوق النساء والفتيات في أوقات النزاع وبعده، وحث الدول والمجتمعات على قبول وتنفيذ فكرة إدماج الجندر في عمليات الأمن والسلام.

ومن الجدير ذكره في هذا الخصوص، هو أن المجتمع المدني في لبنان، اندفع يعمل بوحي هذه القرارات، ضمن الإمكانات المتاحة. فقد أطلقت «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية»، بدعم من «صندوق الأمم المتحدة للسكان» مشروع تمكين المرأة اللبنانية المعروف باسم برنامج «العمل السلمي نحو الإستقرار والأمن» (Wepass)، وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥. والهدف من وراء هذا المشروع، هو «تمكين المرأة في مجالات الصحة والإقتصاد ورفع مستوى الوعي لديها بحقوقها الإنسانية وتدريبها على مناهضة العنف الموجه ضدها، وعلى المشاركة في حل النزاعات»[٢٢]. بدأ تنفيذ هذا المشروع بدايةً في عشر قرى جنوبية، كانت قد تضررت، عام ٢٠٠٦، من جراء الحرب الإسرائيلية على لبنان وتداعياتها. ثم توسّع المشروع لينفَّذ في عشرين قرية وبلدة أخرى من بين تلك المصنفة « فقيرة» أو التي عانت أكثر من غيرها من آثار الحروب الإسرائيلية على الجنوب اللبناني. يعمل المشروع، ضمن خطته الهادفة إلى تمكين المرأة إقتصادياً، على تُدريب النساء على الإستفادة من القروض الصغيرة وتمكينهن من إدارة المشاريع الصغيرة. ويُنتظَر زيادة انتشار هذا المشروع تدريجياً بشكل أوسع في قرى وبلدات أخرى في لبنان، لما فيه تحسين وضع المرأة اللبنانية وإدماج منظور الجندر في آلية دعم الأمن وإنهاء الصراعات التي تهدد وحدة الوطن واستمرارية كيانه.

ثانياً ـ أوضاع المرأة في لبنان

ترتسم أوضاع المرأة في لبنان اليوم، في صورة ضبابية، يظللها العديد من التناقضات. إذ بالرغم من أن لبنان يأتي في مقدمة الدول العربية، من حيث نيله القسط الأكبر من التجربة الديمقراطية في الحكم، والذي تحتل المرأة فيه وضعاً مميزاً عن سائر البلدان العربية الأخرى؛ إلا أن المرأة فيه، ما زالت، حتى اليوم، تعاني عموماً من مظاهر التمييز ضدها، لا سيما على صعيد بعض التشريعات التي تفرّق بينها وبين الرجل. وما تزال المرأة اللبنانية محرومة، تماماً كمثيلاتها في الدول العربية الأخرى، من بعض

(٢١) http://www.unmultimedia.org/arabic/radio/detail/34658.html.

(٢٢) التقرير الوطني للجمهورية اللبنانية بيجين+ ١٥؛ أيار ٢٠٠٩؛ ص: ٣.

حقوقها الإنسانية المشروعة، في ظل هيمنة ذكورية قائمة على أسس النظام البطريركي الأبوي الذي يعطي الرجل السلطة الكاملة في الأسرة كما في المجتمع. ويبقى العذر الجاهز دوماً لتبرير عدم معالجة السلطة إشكالية التمييز ضد المرأة في لبنان، هو أن البلاد تجتاز ظروفاً صعبة ومعقدة، ولا مجال معها لمناقشة مسائل جندرية؛ وكأن هذه المسائل ترفية ولا تصلح مناقشتها سوى في مهدها الأساسي الذي انطلقت منه، أي في الغرب.

صحيح أن لبنان، منذ نشأ في عام ١٩٢٠، وهو يعاني إما من خضات سياسية ـ طائفية حادة، أو من اضطرابات اقتصادية ومذهبية وأمنية، أو من حروب صهيونية مدمّرة تشن بين الحين والآخر ضده، وكان أعنفها في عام ١٩٨٢ وعام ٢٠٠٦؛ غير أن المرأة اللبنانيةً استطاعت أن تثبت، على الدوام، أنها أهل للقيام بدور فاعل في أوقات السلم كما في في زمن الأزمات.

في أوقات السلم، نجد المرأة اللبنانية تساهم بفعالية تامة، في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية. وقد تمكنت من الإرتقاء إلى أعلى المراتب في ميادين العلم. ويلاحظ أن نسب الأمية في العام ٢٠٠٧ باتت متساوية تقريباً بين الإناث والذكور في الفئات العمرية من ١٠ الى ٢٩ سنة وتراوحت بين ١٪ و١,٩٪. ويرجح أن عدد الإناث في التعليم العالي، اليوم، يزيد عن عدد الذكور. إذ استفادت النساء من التعليم عموماً، حتى تفوقن أحياناً على الرجال في قوة العمل. فالمرأة اللبنانية تعمل اليوم، في مختلف الميادين الزراعية والصناعية والتجارية، كما تعمل أيضاً في الميادين الصحية والقانونية والمالية والتعليمية والفنية والإعلامية وفي المهن الحرة والوظائف العامة. حتى باتت النساء في لبنان، تشكل ما نسبته «أكثر من ١٩٪ من الأطباء وأكثر من ٢٠٪ من أطباء الأسنان وأكثر من ٥٧٪ من الصيادلة وأكثر من ٨٦٪ من الممرضين»[٢٣]. بيد أن المرأة اللبنانية، وعلى الرغم من اندفاعتها في مختلف تلك المجالات إلى جانب الرجل؛ ما زالت، عموماً، تعاني من التمييز ضدها في مجالات عدة. لهذا السبب، يلاحظ أنها غير موجودة في المراكز القيادية أو الإدارية العليا في معظم الوظائف الخاصة والعامة. وتتدنى نسبة الإناث بين موظفي الفئة الأولى في الإدارات العامة حتى ٦٧،٦٪ في عام ٢٠٠٤ [٢٤]. فالمراكز الوظيفية العليا تبقى، بعرف المجتمع الذكوري وممارساته، من حق الذكور دون الإناث. هذا ما تبيّنه بعض الدراسات التي تذكر، مثلاً، أن ٩٠٪ من موظفي البنوك، هم من النساء. ومع ذلك، لم يتيسّر لأي إمرأة لبنانية، حتى الآن، شغل وظيفة مدير بنك[٢٥]. وبنفس المعنى، تذكر دراسة أخرى أن مصرف لبنان يضم من العاملين لديه، ما نسبته ٠٢،٥٦٪ من الإناث مقابل ٤٣٩٨،٪ من الذكور؛ إلا أن لديه ٢١ مديراً من الذكور دون الإناث، و٦ مديرين رئيسيين من الذكور أيضاً، و١٧ نائب مدير، منهم واحدة فقط من النساء، و٤٤ معاون نائب مدير، منهم ٣٦ من الذكور... بينما لديه ١٨١ مستكتباً وكلهم من النساء[٢٦].

(٢٣) نفس المرجع السابق ـ ص: ٨.

(٢٤) نفس المرجع السابق ـ ص: ١٣.

(٢٥) http://www.pogar.org/arabic/countries/theme.aspx?cid=9&t=4.

(٢٦) د.وسيم منصوري: مداخلة «الجندر في مناهج الحقوق» في ندوة «إدماج منظور الجندر في سياسات ومناهج الجامعة اللبنانية» ـ ضمن الكتاب الصادر بالتعاون بين مكتب اليونيسكو ـ بيروت، وتجمع الباحثات اللبنانيات، والجامعة اللبنانية ـ =

بالنسبة إلى القوى العسكرية والأمنية، فإن المرأة في لبنان تساهم فيها، ولكن بنسب قليلة بالإجمال. ولا تصل فيها أيضاً، إلى المراكز العليا كما الرجل؛ وذلك باستثناء قوى الأمن العام، حيث يتواجد فيها عدد لا بأس به من النساء اللواتي بإمكانهن الترقّي إلى مراتب وظيفية عليا. وغني عن القول، إن مشاركة المرأة في القطاع الأمني مسألة هامة جداً، وخصوصاً من أجل القيام ببعض المهمات التي لا ينبغي للرجال القيام بها، مثال تولي المرأة مهمة تفتيش النساء، أو الوقوف إلى جانب ضحايا العنف منهن، أو توليها الإهتمام بشؤون السجون التابعة لهن... إلخ. ولقد أثبتت المرأة اللبنانية جدارتها التامة في إشغالها تلك الوظائف، تماماً كما الرجل.

إذن، تشغل المرأة اللبنانية العديد من الوظائف التي أثبتت فيها حضورها الفاعل والمنتج؛ بحيث أنها تشكل ما نسبته ٢٩٪ من قوة العمل[٢٧]. وهذا ما يدل على أن المرأة اللبنانية تشارك الرجل في القيام بدورها الداعم لمسيرة الأمن الإجتماعي.

على الرغم من ذلك كله، ما زالت المرأة في لبنان غائبة ومغيبة في آن معاً، عن ميدان هام جداً، يقع تحت هيمنة الرجل الذي يأبى مشاركتها الفعلية فيه، وهو الميدان السياسي. وتبدو مختلف الظروف عامةً، غير مساعدة للمرأة على اقتحام هذا الميدان بسهولة، في ظل العقلية الذكورية السائدة، التي اعتادت التذرّع دوماً، بالصراعات السياسية بمختلف أشكالها المحلية والإقليمية والدولية، إضافة إلى الإنقسامات والإصطفافات المذهبية ـ السياسية التي ينغمس فيها الكثير من اللبنانيين بمن فيهم أعداد كبيرة من النساء أنفسهم أيضاً. لذا يظهر بوضوح تام، أن دور المرأة اللبنانية، في هذا الميدان، مهّمش للغاية.

من المعلوم أن المرأة لم تدخل في عضوية أي حكومة في تاريخ لبنان، قبل تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، يوم جرى تعيين وزيرتين من أصل ٣٠ وزيراً (هما ليلى الصلح كوزيرة للصناعة، ووفاء الضيقة كوزيرة دولة)، في حكومة الرئيس عمر كرامي التي استقالت بعد سنة ونيف على تشكيلها، إثر استشهاد الرئيس رفيق الحريري. بعدها، استمر تمثيل المرأة رمزياً، وبمعدل وزيرة واحدة أو وزيرتين من أصل ٣٠ وزيراً، إلى أن غاب تمثيلها بالكامل عن حكومة الرئيس نجيب الميقاتي، المستقيلة حالية. أما بالنسبة إلى المجلس النيابي، فلا يختلف الأمر كثيراً؛ حيث وصلت إلى المجلس النيابي، في الإنتخابات النيابية الأخيرة التي جرت في ربيع العام ٢٠٠٩، أربع نائبات فقط، من أصل ١٢٨ نائباً، في حين وصلت قبلها، ست نائبات إلى المجلس الأسبق لعام ٢٠٠٤. مما يشير أنه كلما اشتدت الأزمات، ضعف تمثيل المرأة؛ وكأن تمثيلها عبارة عن زينة غير لازمة في أوقات المحن، أو أنه عبارة عن مظهر حضاري يفاخر رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة بحدوثه في عهده، لكن لا مكان له في أوقات الشدة!

أما بخصوص ما تعانيه المرأة من تمييز بينها وبين الرجل، وينعكس سلباً على أمنها الإجتماعي، فيظهر في بعض التشريعات أو في تطبيقات بعض القوانين أو في بعض الإجتهادات

= بيروت ٥ حزيران ٢٠٠٤ ـ هامش الصفحة ٨١. ويذكر د.منصوري في الهامش نفسه، أن هذا الإحصاء وارد في كتاب «نصف قرن دفاعاً عن حقوق المرأة في لبنان» ـ مؤسسة لور مغيزل ـ ص: ٨٠٧.

(٢٧) http://www.pogar.org/arabic/countries/theme.aspx?cid=9&t=4.

القضائية، ويمكن تلخيص ذلك في الأمور الآتية:

١ ـ حرمان المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي من حقها في منح جنسيتها اللبنانية إلى أولادها؛ وكأن عصب الدم ينتقل فقط عن طريق الرجل، دون المرأة. فضلاً عن ذلك، يعطي قانون الجنسية اللبناني للمرأة الأجنبية، الحق في اكتساب الجنسية اللبنانية بعد عام على زواجها من لبناني، وأولادها منه يكونون لبنانيين بالولادة؛ كما يكتسبها أيضاً، أولادها القصر الأجانب من زواج سابق لها، من رجل أجنبي. في حين أن القانون نفسه لا يعطي الأجنبي المتزوج من لبنانية الحق في اكتساب جنسية زوجته اللبنانية، ويبقى أولاده منها غير لبنانيين ولهم فقط جنسية والدهم الأجنبية. وهذا ما يحرم أبناء اللبنانيات المتزوجات من أجنبي، من حقوقهم المدنية والسياسية، لا سيما لجهة التدرج في مواصلة التعليم العالي، والحصول على الرعاية الصحية، والإقامة في لبنان من دون تعقيدات بيروقراطية... وغير ذلك.

٢ ـ لا يحق للمرأة اللبنانية أن تفتح حساباً مصرفياً بإسم أحد أولادها غير البالغ سن الرشد. هذا تمييز سافر ضد المرأة، علماً أنه ليس هناك من نص قانوني صريح يحرّم عليها ذلك؛ ولكن المصارف تمارس هذا التمييز من تلقاء ذاتها، بحجة ما تدّعيه من حرص على احترام مبدأ شرعي ديني يتعلق بولاية الأب الجبرية على الأولاد غير الراشدين؛ وذلك على الرغم من أن المرأة باتت تعمل ولديها مالها الخاص، ورغم كل المحاذير التي قد تترتب، في أغلب الحالات، ضد مصلحة الأولاد أنفسهم[٢٨]

وفي ذلك ما يدل، في الحقيقة، على النزعة المحافظة والمتزمتة لدى المسؤولين عن المصارف، وكلهم من الذكور دون استثناء. هذا مع العلم أنه تبيّن، كما تذكر إحدى الدراسات الإقتصادية (المعدّة من قبل مؤسسة البحوث والإستشارات، بإشراف الخبير الاقتصادي كمال حمدان) «أن تخويل الأم فتح حساب مصرفي باسم ولدها القاصر، وتشغيله لمصلحتها، يأتي بفوائد عدة، أكان للأولاد أم الأمهات أم القطاع المصرفي أم حتى الاقتصادي في شكل عام»[٢٩]. وعليه، فقد انطلقت حملة واسعة من التحركات الهادفة إلى إنصاف المرأة وأولادها القاصرين، شاركت فيها العديد من الجمعيات النسائية وسائر منظمات المجتمع المدني الأخرى، وأثمرت بالنتيجة عن أعلان أحد المصارف (مصرف بيروت والبلاد العربية)، في صيف ٢٠٠٩، عن قبوله بفتح حساب مصرفي للأمهات باسم أولادهن القاصرين[٣٠]. وعلى الأثر، صدر تعميم عن «جمعية المصارف» يسمح بذلك. ولكن ومهما يكن من أمر عدالة هذا التعميم، فإن الأمر يبقى رهناً بالقناعات والتفسيرات الدينية والذهنية السائدة.

٣ ـ تحوي بعض مواد قانون العقوبات اللبناني نصوصاً تحمل تمييزاً واضحاً ضد المرأة، مثال المادتين ٤٨٧ و٤٨٨؛ والتي تعاقب الزانية من ثلاثة أشهر إلى سنتين، أينما مارست جرم الزنى؛ في حين أنها تعاقب الرجل وبالجرم عينه الذي يرتكبه في البيت الزوجي، من شهر إلى سنة.

كما أن تطبيق نص المادة ٥٦٢ يعطي مثلاً

(٢٨) راجع في هذا الخصوص، الدراسة التي أعدّها مكتب د.بول مرقص للمحاماة، على الموقع:
http://www.daralhayat.com/print/73645

(٢٩) جريدة الحياة ـ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٦.

(٣٠) http://www.lebmoon.com/vb/showthread.php?t=23309.

آخر على التمييز ضد المرأة، إذ تنص على أنه «يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فرع له أو أخته في جرم الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع، فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه عن غير عمد». ومع أن كلمة زوجه تعني باللغة العربية الزوجة كما الزوج، فقد استقر الإجتهاد على أن المقصود بالمادة ٥٦٢ الزوجة وليس الزوج، وهذا يعني أن الزوج في هذه الحالة الموصوفة يستفيد من العذر المخفّف، بينما لا يحق للمرأة الإستفادة منه.

٤ ـ فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية لدى مختلف الطوائف اللبنانية، يلاحظ عدم وجود قانون مدني للأحوال الشخصية يحمي حقوق المرأة والرجل على حد سواء؛ الأمر الذي يعرّض أمن المجتمع للمخاطر بسبب الإشكالات التي يمكن أن تثار مثلاً في حالات الطلاق بين متزوجين من ديانتين مختلفتين حسب قانون مدني خارج لبنان. من هنا تبدو الحاجة ماسة إلى ضرورة سن قانون مدني للأحوال الشخصية يغني الشباب، لا سيما في حالات الزواج المختلط بين الأديان، عن التوجه إلى الخارج من أجل عقد الزواج المدني، وهو الزواج الذي يعترَف به في لبنان في كل الأحوال.

من جهة أخرى، لا يوجد في لبنان أي تشريع يحمي المرأة من العنف الأسري. ولذلك طالبت بعض المنظمات غير الحكومية والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، المجلس النيابي بإقرار تشريع يحمي المرأة من العنف الأسري. لكن ما إن تمت إحالة مشروع القانون إلى مجلس الوزراء، حتى جوبه بحملة اسعة من الرفض والإحتجاج، وما زال حتى اليوم قابعاً في أدراج الحكومة، وهي مستقيلة حالياً.

هذه الأمثلة تدل بوضوح، على أن التمييز الحاصل في لبنان تجاه المرأة تعود جذوره إلى الذهنية الذكورية الطاغية على المجتمع. أما استمرارية رواج هذه الذهنية رغم كل ما أثبتته المرأة من تطور على صعيد العمل خارج البيت وداخله، تعود أسبابه إلى التنشئة الإجتماعية الجندرية وإلى السلوك الإجتماعي المتبع ضد المرأة عموماً والمتوارث منذ القدم. ولا ريب في أن ضعف التمثيل النسائي في البرلمان وفرض قوانين تحقق المساواة الفعلية بين المواطنين، رجالاً ونساءً يزيد في حدة التفرقة الجندرية. كما أن إغفال دور المرأة وتجاهل قدرتها على فعل التنمية والإنتاج والمشاركة في اتخاذ القرارات، يعيق الإستفادة منها كعنصر قادر على تعزيز الأمن بمختلف فروعه وتشعباته.

الخاتمة

نستخلص من كل ما تقدم تبيانه، أن واقع المرأة في لبنان بحاجة إلى إصلاح يليق بمتطلبات العصر وبما حققته المرأة فعلياً في لبنان، إن على صعيد الترقي في ميادين العلم والمعرفة، أو على صعيد الإنخراط في العمل واندراجها في دروب الكفاح الوطني في أصعب الظروف. وهذا ما يتطلب بالضرورة، تحديث القوانين بالشكل الذي يحقق إنصاف المرأة ويحقق أمن الجندر وعدالته على كافة الصعد الإنسانية. كما يبدو من الضروري أيضاً، القيام ببعض الخطوات الأساسية، وأهمها بإيجاز تام، ما يأتي:

- نشر ثقافة الجندر، لا سيما عبر تشجيع الإعلام على إعداد وبث برامج تلفزيونية تفيد في هذا الإتجاه وترمي إلى توسيع دائرة المهتمين والمعنيين بقضايا الجندر. فالمصطلح ورغم أنه لم يعد جديداً كل الجدّة، ما زالت معانيه وأبعاده مجهولة جهلاً شبه تام من قبل فئة كبيرة من اللبنانيين.
- السعي من أجل إدماج البعد الجندري في كافة المناهج المدرسية والجامعية، وذلك عبر العمل على مراعاة النصوص الواردة في الكتب

المدرسية والجامعية لمبادىء الحقوق الإنسانية للمرأة. والعمل على تعميم تدريس اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، ضمن منهاج تدريس مادة الحريات العامة وحقوق الانسان في كليات ومعاهد الحقوق والقضاء والعلوم الانسانية والإجتماعية والإقتصادية والإعلام.

- تنظيم حملات إعلامية تبرز مدى الخلل القائم على صعيد ضعف التمثيل النسائي في المجالس النيابية والبلدية، ومواصلة الضغط على القيادات والزعامات الحزبية والسياسية لحملها على تضمين لوائحها الإنتخابية نسباً معينة من المرشحات؛ وكذلك أيضاً مواصلة الضغط من أجل التوصل الى رفع التحفظ من قبل الحكومة اللبنانية ضد بعض مواد اتفاقية سيداو، لا سيما منها ما يتعلق باعتماد التدابير الإيجابية لتصحيح الخلل الحاصل في التمثيل النسائي، أي اعتماد مبدأ الكوتا في القوانين الإنتخابية للمجالس النيابية والبلدية على حد سواء، وبما لا يقل عن ٣٠٪ حسبما جاء في نص إعلان بيجينغ. كما أن على السلطة التشريعية إلغاء كل مظاهر التمييز بين المرأة والرجل في جميع القوانين اللبنانية الصادرة حتى تاريخه. وعلى السلطة التنفيذية، من ناحيتها، العمل على تحقيق العدالة الجندرية في التوظيف العام وفي كل ما تقوم به من إجراءات تنفيذية، تحقيقاً للتنمية السليمة وصوناً للأمن الإجتماعي والفردي في لبنان. ومعلوم أنه من دون الأمن الإجتماعي، لا يمكن تحقيق السلام والإستقرار والتنمية والإزدهار في المجتمع؛ وخير دليل على ذلك ما تشهده حالياً منطقتنا العربية عموماً.